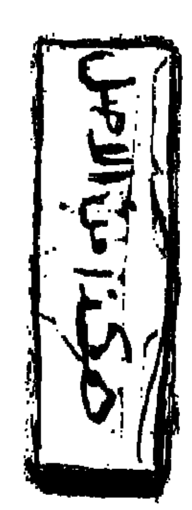


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ ربيع الثاني سنة ١٤١٤ هـ الموافق٢٥ ايلول سنــة ١٩٩٣ م . العدد ٣٩٢٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعـــــام على عطوفة السيد [illegible]
بوســام الاستقلال من الدرجة الاولـــى .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد احمد [illegible] وزير الدولة لاعمال
وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيـدخالد الغزاوي وزير العمل خارج [illegible] .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقبول استقالة السيد محمد حسن سليمان داوديـــه مدير مكتب الاعلام والعلاقات العامة من الخدمـــة فيالديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١ـ٩ـ١٩٩٣ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيدعلي احمد الفزاع مديرا لمكتب الاعلام ولعلاقات لعامة بالديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الدرجة الخاصةاعتبارا من ١ـ٩ـ١٩٩٣ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىما يلـــي : ـ

١ ـ نقل عطوفة المهندس السيد عاصم عبداللهغوشه امين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ليشغل وظيفة مستشار في الديوان الملكيالهاشمياعتبارا من تاريخ مباشرته العمـــل .

٢ ـ نقل عطوفة السيد عيد كنيعان الفايز امينعام وزارة الشباب ليشغل وظيفته مستشار في الديوان الملكي الهاشمياعتبارا من تاريخ مباشرتهالعمل .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـةعلى ما يلي اعتبارا من ١ـ٩ـ١٩٩٣ .

١ ـ تعيين عطوفة السيد محمد امين سقفالحيطمديرا عاما لدائرة المطبوعات والنشر بادنى مربـوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة وذلك بنقلهمن ملاك وزارة الاعـــلام .

٢ ـ تعيين عطوفة السيد خالد عطاالله محادينمدير عام وكالة الانباء الاردنية بوظيفة مستشار فـي ملاك رئاسةالوزراء بدرجته وراتبهالحاليين، وذلكبنقله من ملاك وزارة الاعلام ـ وكالة الانباء الاردنية .

٣ ـ تعيين عطوفة السيد عبدالله العتوم مديـراعاما لوكالة الانباء الاردنية بادنى مربوط الفئة العليـا ـ المجموعة الثالثة .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية الساميةبالموافقة علىنقل السفراء المذكورة اسماؤهم تاليا الى المركـــز اعتبارا من ١ـ١٠ـ١٩٩٣ .

الاســـم	مركز العمـــل
سعادة السفير السيد نبيه النمـــر	مصـــر
سعادة السفير السيد سامـح الفـــرج	الصـــين
سعادة السفير السيد سعد البطاينـــة	استراليـــا
سعادةالسفير السيد عدنان التلهونـــي	المغـــرب

و ـ صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقـةعلى نقل السفراء الاردنيين المذكورة اسماؤهم تاليـــا الى المركز اعتبارا من ١٥ـ١٠ـ١٩٩٣ .

ـ سعادة السفير السيد ناصر البطاينـــة
ـ سعادة السفير السيد خالـد المداحـــه
ـ سعادة السفير السيد شاهر بـــاك
ـ سعادة السفير السيد سمير خليفـــة
ـ سعادة السفير السيد نبيل التلهونـــي
ـ سعادة السفير السيد نايف الحديـــد
ـ سعادة السفير السيد احمد المفضليـــة
ـ سعادة السفير السيد نايف القاضـــي

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسســـة الاتصالات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبـارامن ١ـ٩ـ١٩٩٣ :

السيد يوسف محمد فياض عربيـــات
السيد نشأت عفيف نعمان هاشـــم
السيد جريس خلف جريس حداديـــن
السيد خالد صالح حسن العبـــادي
السيد وليد طاهـر رجا الحديـــدي
السيد توفيق راضي احمـــد الجنـــدي
السيد عبدالفتاح احمد جبر غانـــم
السيد تيسير حسين محمود عطيـــات
السيد احمد مصطفى احمد الحلـــو
السيد صبحي ادريس سالـــم
السيد محمد حسين عودةالله اللحـــه
السيد معتصم شاكر نمر علي
السيد غازي محمد طالب الخليلي

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين والموظفات المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريـــخالمبيـــن ازاء اســـم كـل منهـــم : ـ

السيدة فاطمه محمد رضوان ابو السمـــن	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة اكابر صالح سليمان موسى الطراونـــه	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيدة فدوه محمد عبدالقادر يوسف شاهيـــن	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة جزعه عبدالله خليفه الحباشنهالعساسفه	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيدة فضه نهار محمود المرشـــد	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيدة فوزيه احمـــد جعفـــر زيـــدان	١٨ـ٩ـ١٩٩٣
السيده خديجه محمد ارشيد القطاونـــه	١٦ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة دلال عايد عيســـى الزريقـــات	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة امينه عيسى صالـــح حورانـــي	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيد محمـــد علـــي محمد صالـــي	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيد عبدالكريم محمود احمـــد القاســـم	١٤ـ٨ـ١٩٩٣
السيدة جميله سليمان سبـع الشمايلـــة	٢١ـ٨ـ١٩٩٣
السيده مها عـــواد محمـد العبوينـــي	١ ـ٩ـ١٩٩٣
السيدة نوال سلامه خلف الحداديـــن	١ ـ٩ـ١٩٩٣

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في ملاك وزارة الصحة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :ـ

الدكتور مصطفى مفلح مصطفـى البرماوي	١ـ١٠ـ١٩٩٣
السيده فايزه موسى سليمان معـــدي	١ـ٩ـ١٩٩٣

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة ابقاء الدكتور عبدالرحمن زاعى علي الرشدان من ملاك وزارة الصحة في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٤—١٠—١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين وللمرة الاخيرة .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الداخلية السيد محمد مفضي سالم السفرتي على التقاعد اعتبارا من ١—٩—١٩٩٣ .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الانسه جورجيت سعيد بطريان من ملاك مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من ١—٩—١٩٩٣ م .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين والموظفات المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزاره التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

الاسم	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيد عواد نايف عايد حسين بني هاني	٢٥—٩—١٩٩٣
السيد احمد هويمل عباس كريشان	١—٩—١٩٩٣
السيدة ريما توفيق نصار بيروتي	١—٩—١٩٩٣
السيدة رتيبه حسن محمد مصطفى	١—٩—١٩٩٣
السيده منى حسين عبدالله احمد مبارك الحياري	١—٩—١٩٩٣
السيده نبيهه حامد هاجس الخوالده	١—٩—١٩٩٣
السيده منى ارشود حمدان الهواري	١—٩—١٩٩٣
السيدة ايمان فؤاد زيدان قطامي	١—٩—١٩٩٣
السيده فاطمه محمد قويدر حسن محمد مصري	١—٩—١٩٩٣
السيدة نعمات محمد سلامه الحسبان	١٥—٩—١٩٩٣
السيدة حليمه علي يوسف الدروبي	١—١٠—١٩٩٣
السيدة امال مصطفى اسماعيل مصطفى	١—١٠—١٩٩٣
السيدة دينا محمد فالح مزايزة	١—١٠—١٩٩٣
السيده فائثه ابراهيم الحسن الايوب	١—١٠—١٩٩٣
السيدة نبيهه سلمان سليمان البقاعين	٤—٩—١٩٩٣
السيدة اميرة احمد محمد قبيعة	١٤—٩—١٩٩٣
السيدة جازيه ذياب محمد محفوظ	١—٩—١٩٩٣
السيد عدنان علي الصالح الخضر	١—٩—١٩٩٣
السيدة وجيهه محمد شعبان الخطيب	١—٩—١٩٩٣
السيدة ختام عبدالحفيظ حسين عماره	١٨—٩—١٩٩٣
السيده رقيه محمد اسعد رشيد صفوان	٥—١٠—١٩٩٣
السيدة حاجه مصطفى احمد حماشا	١—٩—١٩٩٣
السيدة منى محمد حسين اليماني	٢٠—٩—١٩٩٣
السيدة رضيه محمود موسى الشوملي	١—٩—١٩٩٣
السيد يوسف احمد يوسف احمد	٤—٩—١٩٩٣
السيدة فزوه فلاح مشاش الخريشه	١—٩—١٩٩٣

الاسم	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيده ليلى عبدالحليم عبدالرحمن النسور	١—٩—١٩٩٣
السيده فاطمه محمد عبدالرحمن الحاج طه	١—٩—١٩٩٣
السيده فريال مرحان سليمان غرايبه	١—٩—١٩٩٣
السيده هدى عبدالحليم حسين السبيحي	١—٩—١٩٩٣
السيد نضال علبان محمود شريم	١—٩—١٩٩٣
السيده نرمان عبدالمعطي محمد العداسي	١—٩—١٩٩٣
السيدة امل خلف عمر ابو حيانه	١—٩—١٩٩٣
السيده دعد عبدالحفيظ محمود الكيلاني	١—١٠—١٩٩٣
السيدة فاطمه سعيد ابراهيم محمد	١—١٠—١٩٩٣
السيده رغد خالد عبدالكريم مسمار	١—١٠—١٩٩٣
السيدة ميسر علي الداغش حجاحجه	١—١٠—١٩٩٣
السيده رباب داود احمد مصطفى	١—٩—١٩٩٣
السيدة مريم احمد مصطفى الرفاعي	١—٩—١٩٩٣
السيدة هاجر حسين محمد نصيرات	١٥—٨—١٩٩٣
السيدة مزين عزيز اسعد ابراهيم	١—٩—١٩٩٣
السيده فاطمه حسن يوسف داوود	١—٩—١٩٩٣
السيدة تفاحه سالم العيسى بطارسه	٤—٩—١٩٩٣
السيدة عائدة ناصر محمد الحمود	١—٩—١٩٩٣
السيدة غاده محمود محمد مصطفى الرمحي	٣—١٠—١٩٩٣
السيدة نادره نور الدين فريد الاسدي	١—٩—١٩٩٣

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤—٩—١٩٩٣ بالاستناد لاحكام المادة ١٤ من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الخارجية الى الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١—٩—١٩٩٣ .

اسم الموظف	الوظيفة التي رفع اليها
السكرتير الاول السيد احمد سلطان الحسن	مستشار
السكرتير الثاني السيد محمد البخاري	سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد نايف الزيدان	سكرتير اول
السكرتير الثالث السيد ملك الطوال	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيده اريج الحوامده	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد عبدالكريم الزغب	سكرتير ثاني
الملحق السيد احمد ادريس	سكرتير ثالث
الملحق السيد حسين الرفاعي	سكرتير ثالث
الملحق السيد حسين عبيدات	سكرتير ثالث
الملحق السيد محمد القصاونة	سكرتير ثالث

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة سماحة الشيخ الدكتور نوح علي سلمان القضاة قاضي القضاه على التقاعد — بناء على طلبه — اعتبارا من ١٦—٩—١٩٩٣ .

١٠ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم ،

ا ــ وزارة الزراعــــة

السيد عبدالحميد مسلم علي المدينات ١ــ١٠ــ١٩٩٣

ب ــ وزارة الصحـــــة

السيد ايوب فايز فياض حبلــــــه ١٦ــ٩ــ١٩٩٢

جـ ــ وزارة التعليم العالـــي

السيدة هيام جميل مسمــار ١٦ــ٩ــ١٩٩٣

١١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تجديد اعارة الموظف في ملاك دائرة الجمارك الدكتور زياد يوسف هيشان المعشر للعمل لدى جامعة مؤته للمدة مــــن١ــ٩ــ١٩٩٣ ولغاية ١٥ــ٩ــ١٩٩٣ واحالته علــى التقاعد من ١٦ــ٩ــ١٩٩٣ م ،

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٠ تاريــخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٣ المتضمن منح السيد حسن سلمان عوده المسقي واولادهخالد ، يوسف ، سلمان ، ويسرى الجنسية الاردنيــة بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنيــةرقم ٦ لسنــــة ١٩٥٤ ،

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٣١ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقه على منح السيد فوزي مسعود محمد المصري الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعةمن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ،

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعــــدلبالقانون رقم ٢٢ لسنه ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنسبالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاســـــم	الجنسيـــة
١ ــ محمد احمد عبدالوهاب الريجي	الالمانيـــة
٢ ــ ربحي علي مصطفــي يوســـــف	الالمانيـــة
٣ ــ انتصار محمود الحاج حسن محمــــد	السعوديـــة
٤ ــ امنه حسن شاهين اسماعيـــل	السعوديـــة
٥ ــ سعيد فالح فلاح عـــبوده	الالمانيـــة
٦ ــ امتدال احمد محمد زوجة سعيد فالح فلاح عوده	الالمانيـــة
٧ ــ يوسف عبدالله محمد يوسف شاهين	الالمانيـــة
٨ ــ خليل محمود احمد الصـــــدي	الالمانيـــة
٩ ــ فضيل قويدر مسعود قويـــدر	الالمانيـــة
١٠ــ قاسم محمد قويدر مسعـــود	الالمانيـــة

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدةبتاريخ ٢٨ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على ما يلي : ــ

ا ــ منح الجنسيه الاردنيه الى كل من :

١ ــ السيد عيسى علي البيطار الخالدي

٢ ــ السيد [illegible] خالد

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم٦ لسنـــة ١٩٥٤ ،

ب ــ منح الجنسيه الاردنيه الى كل من : ــ

١ ــ السيد حسن علي عبدالله المنزي

٢ ــ السيد حسن صالح مبسر العنزي

٣ ــ السيد زين فليح شرابي الشمـــري

٤ ــ السيد علي زوبـط خالد العنزي

بمقتضى الماده الرابعه من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م ،

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السمـــاح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنـــسبالجنسية المبينـــة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاســـــم	الجنسيـــة
١ ــ اميرة قاســم نصــــــار	الالمانيـــة
٢ ــ فايز محمد يوسف ابو حميــــــدان	الالمانيـــة
٣ ــ احميدة هلال قاسم السرحاني زوجـــة السعودي الحديدي خويتم خلـــف	السعودية
٤ ــ رلى ميشيل حنا الحاج زوجة ديتـــــر فرانتس فن فريد فايتـــرر	الالمانيـــة
٥ ــ ايمان عبدالفتاح سالمالعلي زوجةالسعودي عطاالله صبيح سعيد الشراري	السعودية
٦ ــ مهــا سعيد احمد الحشاش	الالمانيـــة
٧ ــ منال سعيد احمد الحشاش	الالمانيـــة
٨ ــ يعقوب خضر يوســـــف	الالمانيـــة
٩ ــ بيريتا موسى داود دعيبس زوجة يعقوب خضر يوســــف	الالمانيـــة
١٠ ــ سناء جورج عيســـى خوري	الالمانيـــة
١١ــ منى فريـــد خورشيــد	الالمانيـــة
١٢ــ احمد مصطفى حسن محمــــود	الالمانيـــة
١٣ــ عماد خليـــل احمد ابو غوش	الالمانيـــة

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقه على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	الجنسية
السيد داود عيسى عفانه	الالمانية
السيد ابراهيم محمد حاج ابراهيم	الالمانية
السيد عبدالله قاسم محمد مصلح	الالمانية
السيد مازن محمود عمر الدويك	الالمانية
السيد عزات محمد محمود النمر	الالمانية
السيد عمر أديب محمود التكروري	الالمانية
السيد حكمت سليمان احمد ابراهيم	الالمانية
السيد محمود احمد عبدالهادي العموري	الالمانية
السيده بسمه عبدالشكور محمد الاخرس زوجة محمود احمد عبدالهادي العموري	الالمانية
السيد نبيل حسن مصطفى زيده	الالمانية
السيد مالك عبدالجبار يوسف عيد العوده	الالمانية
السيد امين عبدالغني محمد الاطرش	السويدية
السيده امال عبدالمعطي كامل حمدان زوجة المواطن السعودي خالد حسن اعزيزه	السعودية
السيد فتحي عبدالله احمد يوسف	الالمانية
الانسه امل فتحي عبدالله احمد يوسف الخطيب	الالمانية
الانسه عبير طراف عبدالفتاح حجور	النمساوية
السيده حليمه مصطفى محمود الخطيب	الالمانية
السيد اسامه محمد ضيف الله الهباهبه	الدنماركية

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة زهر ذياب حسن الحوراني زوجة عارف محمد فرحان التي تخلت منها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبتها بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى السيد هاني نزال هتمي المهنا بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .



الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤ـج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٧٨ من الحوض رقم ٧ من اراضي اربد البالغه مساحتها ١١١م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٥٥٩ والدستور رقم ٩٢٩٣ تاريخ ٨ـ٧ـ١٩٩٣ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات لدى الجهة المستملكة .

٢ ـ اعاد مجلس الوزراء النظر في البند ١ من قراره رقم ٤٨٧ تاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٩٢ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ تصويبه بحيث يصبح استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٩ من الحوض رقم ٣١ من اراضي دير علا الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٤٤ والدستور رقم ٩٢٧٥ تاريخ ٢٠ـ٦ـ١٩٩٣ لغاية اقامة سوق تجاري ومكتبة عامة وقاعة اجتماعات ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

ا ـ ١ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٧١٧م٢ من قطعتي الارض رقم ١٢٣ ، ١٢٤ من حوض رقم ٤ الشفا من اراضي قرية حوفا الوسطية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٢٧٠ والراي رقم ٨٣٣٩ تاريخ ٥ـ٦ـ١٩٩٣ لاغراض دائرة الاثار العامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٢٢٥م٢ من قطعة الارض رقم ١١ من حوض رقم ٨٩ من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٦٧ والدستور رقم ٩٣٠٧ تاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٩٣ لاغراض سلطة المياه حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

جـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٢٠٦م٢ من قطعة الارض رقم ٥٢ من حوض رقم ٣ الخوارج من اراضي قرية دابوق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٧٥ والدستور رقم ٩٣٠٦ تاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٩٣ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

د ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٨٧٨م٢ من قطعة الارض رقم ٣٠ من حوض رقم ٢٣ الجبابين من اراضي قرية الربه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٦٢ وصوت الشعب رقم ٣٦٦٩ تاريخ ٨ـ٧ـ١٩٩٣ لاغراض دائرة الاثار العامة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

هـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٩ دونما و٣٠١م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣، ٣٨، ٨٩، ٩١، ٩٢ من حوض رقم ٧ ابو قنطرة من اراضي قرية سيحان الشرقية ـ محافظة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٥٥ والدستور رقم ٩٢٨٦ تاريخ ١ـ٧ـ١٩٩٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تعديل طريق الطفيلة ـ جرف الدراويش حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

و ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٥ من حوض رقم ٣٣ ام كلخة من اراضي قريـة لب ـ لواء مادبا البالغة مساحتها ثلاثة دونمات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الـراي رقم ٨٣٠٨ والدستور رقم ٩٢٣٩ تاريخ ١٢ــ٥ــ١٩٩٣ لاغراض سلطة المياه حيـازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصـات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

ز ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٨ دونمـا و ١٫٩٨٩م٢ من قطعة الارض رقم ٢٣٤ وما مساحته ٨ دونمات و ١١٫١٠١م٢ من قطعـة الارض رقم ٩ كلتاهما من الحوض رقم ٣ من اراضـي قرية مليح لواء مادبا الموصوفة في اعلان الاستمـلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٢٦٦ والشعب رقـم ٣٦٧٣ تاريـخ ١٢ــ٧ــ١٩٩٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريـق نتل ـ الزعفران ـ الرميل ـ ام الرصاص حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـا في قانون الاستملاك وشريطة توفـر المخصصات لدى الجهة المستملكة .

٢ ـ يتولى مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطـة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤ـ ج من قانـون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك جزء من قطعة الارض رقم ١١٥٦ من الحوض رقـم ٩ من اراضي البارحة والبالغة مساحتها ٦٠م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقـم ٣٦٦٩ والدستور رقم ٩٢٩٣ تاريخ ٨ــ٧ــ١٩٩٣ كونها فضلة لا تصلح للاعمار ، وفق المخطط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكـة .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادتين ٤ــ١٧ مـن قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـى قراري لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ١٧٠ تاريخ ١٩ــ٤ــ١٩٩٣ ورقم ٢٨٣ تاريـخ ١٢ــ٧ــ١٩٩٣ المتضمنين استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها وارقامها في القراريـن المذكورين والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٢٣٦ والراي رقم ٨٣٠٥ تاريخ ٨ــ٥ــ١٩٩٣ لغاية الشوارع العامة والنفع العام ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضـي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـا بصورة دقيقـة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـف عند تقدير قيمة التعويـض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٩١٧م٢ مـن قطعة الارض رقم ٧١ من حوض رقم ١ الخوارج مـن اراضي قرية الهاشمية ـ لواء عجلون وما مساحته ٩٤٥م٢ من قطعة الارض رقم ٣٩ مـن حوض رقم ١٠ الرفيق من اراضي قرية دير ابـي سعيد الغربي وما مساحته ٩٢٣م٢ من قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقـم ١٨ العزية من اراضي قرية رخيم وكامل مساحة القطعة رقم ٤٥ من حـوض رقم ١٤ مرج العمايرة من اراضي مدينـة السلط البالغة مساحتها ١١ دونما و ٢٥٠م٢ وكامـل مساحة قطـع الاراضي ذوات الارقام ٢٣، ٢٤، ٢٥ من حوض رقم ٣ الماكنة من اراضي القسطل البالغ مجموع مساحتها ٣٠ دونما ومـا مساحته ٢٠١١م٢ من قطعة الارض رقم ٧ من حوض رقم ٣٤ سهل خالد بن الوليد من اراضـي قرية مشروع قناة الغور الشرقية وما مساحته ٣٠٣١م٢ من قطعة الارض رقم ٥ من حوض رقم ٨ العون من اراضي قرية حلاوة وما مساحته ٢٥٩٥م٢ من قطعة الارض رقم ٢٤ من الحوض رقم ٥ اسمير من اراضي قرية ام رمانة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٨٣ والدستور رقم ٩٣١٤ تاريـخ ٢٩ــ٧ــ١٩٩٣ لاغراض سلطة المياه حيازة فوريـة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لـدى الجهة المستملكـة .



ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٢ دونمين من قطعة الارض رقم ١٥ من حوض رقم ٦ وادي ضبيعة من اراضي قرية عينون ـ محافظة الكـرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـي الراي رقم ٨٣٥٣ وصوت الشعب رقـم ٣٦٦٠ تاريخ ٢٩ــ٦ــ١٩٩٣ لاغراض وزارة التربيـة والتعليم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفـر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلـة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ــ٩ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانـون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقـة على استملاك وحيازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقـام ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٢٤ من حوض رقم ١ ابو القعفـور مـن اراضي قرية ام قصير والمقابلين البالغ مجموع مساحاتها ١٥٥٥ م٢ وما مساحته ١٠٨٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٧١ من حوض رقم ٦ الزقيبه من اراضي قرية العال والروضـة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٥٩ وصوت الشعب رقم ٣٦٦٦ تاريـخ ٥ــ٧ــ١٩٩٣ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكيـة واللاسلكية حيازة فوريـة دون التقيـد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك شريطة توفـر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهـم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهـا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئنـاس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ــ٩ــ١٩٩٣ بالاستناد للمـادة ٤ـ ج من قانـون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٥ دونما و ٩٦٥م٢ من قطعتي الارض رقم ٦ ، ٧ من حوض رقم ٤٧ البركه الشمالية من اراضي مدينة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٦٦ والدستور رقم ٩٢٩٧ تاريخ ١٢ــ٧ــ١٩٩٣ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق جابر ـ الرمثا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنـى المقصود في قانون الاستملاك شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ــ٨ــ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد زهير حسن مليح رواشدة رئيسا لبلدية الكتة .

اعلانـــات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة الدكتور محمد مهـدي الفرحان

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقـم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن انتخاب العضو السيد مصطفى محمد علي الطراونة نائبا لرئيس بلدية مؤاب .

● عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن تعيين السيد عبدالمنعم خلف العبد مناف العيسى عضوا في مجلس بلدي ملكـا بدلا من العضو الفاقد لعضويته السيد صايل علي خلف.

● عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اعلن عن تعيين السيد سالم امحامود الواكد عضوا في مجلس بلدي ابو نصير خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد محمد عيد غثيان وريكات .

● عملا باحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي الهاشمية ـ الزرقاء من تسعة اعضاء الى احد عشر عضوا في دورته القادمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣ تاريخ ١٠ـ١ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن منطقة خريسان ناحية بلعما محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣ تاريخ ٢٤ـ١ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل الشوارع المحاذية للمسجد القديم ضمن حوض رقم ٩ البلد والذي تم اعلانه للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨١٣ـ٢ تاريخ ١٣ـ٩ـ١٩٩٢ وذلك في بلدة بيلا ـ لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧ـ٤ تاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٩٣ الموافقة على تعديل سعة شارع مار بالقطعه رقم ٢٥ حوض رقم ٤ في بلدة دير ابي سعيد ـ لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٣ تاريخ ٣١ـ٣ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١ في قرية الرشايدة محافظة الكرك تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٧ تاريخ ٧ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١ في منطقة الشكاره من اراضي الساخنة ـ لواء عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٨ تاريخ ٧ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢١ من اراضي قرية اللبن ـ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من الماده رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٥ تاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم واحداث والغاء شوارع وتغيير صفة استعمال ضمن الاحواض ارقام ٢ ، ٣ ، ٤ في بلدة جحرا ومجيدل والطالبية لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب مجلس قروي جحرا والمجيدل والطالبية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٢ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي والتعديلات المرتبطة به ضمن الاحواض رقم ١٠ ، ٥ وذلك في بلدة سحاب محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٣ تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ ، ٣ ، ٤ وذلك في قرية الطنيب ـ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ١ القصير ، ٥ القريعه ، ٩ الحدو الرملي من اراضي الدبه والرجاحه ـ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٤ـ١ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١٨٦ ، ١٨٧ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة ام جوز محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٨ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٣ الموافقة على مخطط تعديلات واحداث شوارع وذلك في قرية ام رمانة ـ محافظة العاصمة ـ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٥ تاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض رقم ١٨ ، ١٦ في قرية اللبن ـ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٣ تاريخ ١٩–٥–١٩٩٣ الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢٥ ، ٢٦ في بلدة الشوبك – محافظة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة معان ومكاتب بلدية الشوبك وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٧ تاريخ ٢٣–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ٢ الخله و ٤ ام حجر من اراضي بيرين محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٦ تاريخ ٢٣–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في الحي الجنوبي الغربي وضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ التربه ٤ الخفيت وذلك في قرية الفيصلية – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩٢–٣ تاريخ ٢٦–٥–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ارقام ١١٩ ، ١١٢ وعدم الموافقة على احداث شوارع اخرى ضمن القطع ارقام ١١٢ ، ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ضمن حوض رقم ٨٣ وذلك في بلدة السلط محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٥–٣ تاريخ ٢٦–٥–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من ١٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ٥ وادي الظليل وذلك في بلدة الظليل – محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٠٦ تاريخ ٢٦–٥–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء الطريق ذي النهاية المغلقة المار بالقطع ذوات الارقام ٥٧ ، ٥٨ ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية الازرق الشمالي – محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٩ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جلول وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٧ تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ الموافقة على تصديق المخطط المقترح رقم اع–١٦٥–٩٣– وادي السير والمتضمن توسعة طريق زراعي من ٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ١٤ الدربيات تصديقا مؤقتا .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٩ تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ الموافقة على المخطط التنظيمي لمشروع اسكان ابو نصير الواقع ضمن حدود امانة عمان الكبرى المرحلة الثانية رقم اع–٩–٩٢– ابو نصير تاريخ ٢٤–٦–٩٣ وتصديقه تصديقا مؤقتا وذلك للاجزاء الواقعة خارج حدود التنظيم المصدق وحسب المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية وبالاحكام والشروط الواردة فيه .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٢ تاريخ ٤–٧–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٣ الطيار من اراضي الضليل – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من الماده رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٠٨–٤ تاريخ ٤–٧–١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن – ا – الى سكن – د – ضمن الحوض رقم ١٢ في بلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٥ تاريخ ٧–٧–١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٢ في بلدة ماحص – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٦–٢ تاريخ ٧–٧–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣ في قرية الحديب والزعتري محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٨–٢ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن – ج ، د – الى تجاري طولي وذلك في بلدة تبنه لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٢٢–٨–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٢–٢ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٣ الموافقة على الغاء الدخله سعة ٦م المارة بارض السيد سعد عقله واحمد عبدالله ذياب ضمن الحوض رقم ٤ البلد وذلك في قرية راسون – لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٤–٨–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٣ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة سال – محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٣–١ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة النهايةالمغلقة المارة بالقطعارقام ٧٩٦،١٠٦٧ من حوض رقم ١١ في مدينة اربد – محافظة اربد.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٣–٢ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء منحنيات التقاء شارعي عمر بن الخطاب ووصفي التلوتثبيتها حسب الواقع ضمن حوض البلد رقم ٨ وذلك في مدينة اربد – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٣–٣ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى الشارع الواقع ضمن القطعة رقم٢٧٥ على المدخل الشرقي لمجمع الاغوار بالحوضرقم ٨ وذلك في مدينة اربد محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٣–٤ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنيات الشوارع الواقعه على ميدانالملك عبدالله ضمن حوض البلد رقم ٨ وذلك في مدينة اربد – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٣–٧ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنيات التقاء شارع الملك طلال معشارع شرق سوق الصاغه ضمن الحوض رقم ٨ في بلدة اربد – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٣–٨ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض شارع فلسطين وشارع الثلاثين الواقعبسعة وادي سوم ضمن الحوض رقم ١١ في بلدة اربد محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٥ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي ابتداء من مدرسة الذكور الثانويةشمالا وحتى ملتقى طريق عين السكر جنوبا وذلك في بلدة ملمال محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٥–٤ تاريخ ٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٤٦،٤٧، حوض رقم ٨والقطعة رقم٥ حوضرقم١٠ وذلك في بلدة ماحصمحافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٦ تاريخ ٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٩ حوض رقم ٤ في بلدة عينالباشا – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٦–١ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدمالموافقةعلى احداث شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١٢٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١ضمن الحوض رقم ١٠ في بلدة الفحيص – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٦–٣ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تغييرصفة استعمال القطعة رقم١١٢ ضمن الحوض رقم٩من زراعي الى سكن –أ– وذلك في بلدة الفحيص محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٦–٤ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي وذلك ضمنالاحواض ذوات الارقام ١٩، ١٤ في بلدة الفحيص – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٥٩–٢ تاريخ ٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم ٥ في قرية الجدعا – لواءالقصر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٠–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع سعة ١٠م المار بمنزل السيد فالح صالح مصطفىوذلك في بلدة بيت ايدس لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٠–٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع سعة ١٠م واحداث شارع اخر بنفس السعةوذلك في بلدة بيت ايدس – لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث شارع سعة ١٦م المار بالقطعتين رقم ٤٨٨ ، ٦ ضمنالحوض رقم ٨ مرجم الاحيمر وذلك في بلدة الحصن – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٣–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل والغاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم ٦ كرومالديس وذلك في بلدة عنبه – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٣–٥ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع في القطعة رقم ١٦٨ ضمن الحوض رقم٧ البلد وذلك في بلدة عنبه – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٣ــ٧ تاريخ١٨ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م المار بالقطع ذوات الارقام١٥٨، ١٥٠، ١٥١، ١٢٨، ١٤٠، ٢٨ ضمن الحوض رقم ٦ كروم الديس وذلك في بلدة عنبه ــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٣ــ٨ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء جزء من الطريق سعة ٤م وازاحتها الى الجهة الشرقيةوبنفس السعه وعدم الموافقة على تخفيض الطريـق سعة ٦م الى ٤م المار بالقطع ذوات الارقام ٣٠١، ٣٠٤،٢٩٩، ٢٩٨، ٣٠٥ ضمن الحوض رقم ٧ البلد لتصبح مناصفة بين القطع وذلك في بلدة عنبه ــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٣ــ١٠ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـى الغاء طريق سعة ٦م المارة بالقطعتين ذوات الارقـام٤١٩ ، ٤٢٠ ضمن الحوض رقم ٧ البلد وذلك في بلدة عنبه ــ محافظـة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٣ــ١١ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة منحنى شارع مار بالقطعة رقم ١٤٧ ضمنالحوض رقم ٧ البلد وذلك في بلدة عنبه ــ محافظـة اربـد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٣ــ١٣ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـى الغاء طريق سعة ٦م والمار بالقطعتين ذوات الارقـام٣٣٦ ، ٣٣٩ ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٢ جلمه و ٧ البلد وذلك في بلدةعنبهـ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٥ــ٢ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء الدخلةالمارةضمن عدةقطع من الحوضرقم ٣ وذلك فيبلدة ميرا ــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٦٩ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع الواقع بجانب منزل السيد حسين سلمانسلامه ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في قرية الزنيـه والمزومة والخربه السمـراء ــ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢١،٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٧٦ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على اضافة جزء من القطعة رقم ٦ حوض رقم ٨ الى التنظيم واحداثطريق ضمن نفس القطعه وذلك في قرية الحديـب والزعتري ــ محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديليرقم ٦ تاريخ ٦ــ٩ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٧٩ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث شارع مار بعدة قطع ضمن حوض رقم ٨ من أراضيالسليحي ــ محافظة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـاده رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٨٣ــ٢ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بارض السيد سعود حسين وورثةسلامه شلاش وذلك في بلدة روضة بسمة ــ محافظـة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٨٦ــ١ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة الشارع المار بارض المواطن طلال المعيوفوذلك في بلدة سما السرحان محافظة المفـرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٧٨٨ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء جـزء من شارع واحداث شارع اخر وطريق ٤م وتغيير صفةاستعمال الى تجاري وسكن ج وذلك في الجبل الشمالي في بلدة الرصيفة محافظة الزرقاء وحسب المخطـطالتعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٨ــ٨ــ١٩٩٣ والغاء المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٢ــ٧ــ١٩٩٣ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٨٠٥ تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على استحداث شارع شمال منزل السيد محمد مفلـح ولغايـة ارضطالب محمد عبدالرحمن وذلك في بلدة خرجا والزوية لواء بني كنانـة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٨٠٧ــ١ تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن حوض رقم ٥ من اراضيقرية زبود وسيل حسبان ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٥تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م بواقع مترين من كل جهة وذلكفي قرية ابو القين ــ لواء الكورة .

اعلانـــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيـة في امانة عمـان الكبـرى الدكتـور ممـدوح العبـادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـةعمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم ٥٢٥ تاريخ ٢٨ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج ــ١٧٦٤ــ بسمان تاريخ ٤ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمل من سكند الى تجاري محلي باحكام سكن د بارتداد امامي ٥م لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٧٥٢ الى ٧٦١ حوض ٤جرينين الشرقي لوحه ٤ وكما هو موضح على المخطط .

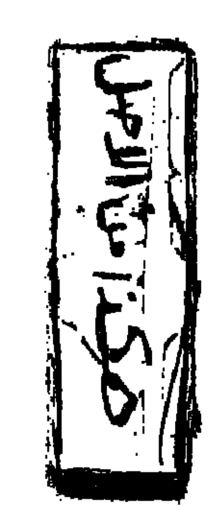
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـةالمحلية للتنظيم والابنية خـلال المدة المذكـورة فـي منطقـة بسمـان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٦ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب-٣٣٠٦ العبدلي المدينة تاريخ ٢٣-٣-١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار الشارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ٣ جبل الطهطور لوحة ٩٢ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي — المدينة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٧ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج-١٧٧٤- العبدلي تاريخ ٣-٥-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة حرجية الى سكن ج وذلك لقطعتي الارض رقم ١٣٤٣، ١٣٤٤، حوض ٣٣ المدينة حي ١ جبل اللويبدة لوحه ٦٦ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٨ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج- ١٧٧٢ - بسمان تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري محلي ضمن سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ مرجان وحوض ٤ جرينين الشرقي لوحة ٥ ، ٤ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٩ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج-١٧٤١- العبدلي تاريخ ٢-١١-١٩٩٢ المتضمن تعديل احكام التجاري الطولي المصدق ضمن سكن ج الى تجاري طولي باحكام خاصة ضمن سكن ج وتجاري محلي ضمن سكن ج الى تجاري محلي باحكام خاصة وذلك لقطعتي الارض رقم ٢٩٩ ، ٦٣٥ حوض ١٥ اللويبدة الشرقي لوحة ١٨ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٣٠ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب-٣٣١٩- بسمان تاريخ ٢١-٤-١٩٩٣ المتضمن استحداث طرق — ادراج — على وضعها القائم ضمن قطعة الارض رقم ١٩١٦ حوض ٥ جرينين الغربي لوحه ١٣ب وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٣١ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج-١٧٦٠ — راس العين تاريخ ١١-٣-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٦٧٦ حوض ٤٤ ام صويونيه من منطقة خضراء الى سكن د وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٢ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧٢-٩٣- طارق تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطعتي الارض رقم ١٧٠، ١٥٢ حوض ٥ المدورة لوحه ٢ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٣ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٦٢-١٩٩٣ وادي السير تاريخ ١-٣-١٩٩٣ المتضمن تعديل احكام البناء لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحه ٢٨ من سكن ب ، ج باحكام خاصة الى سكن ب ، ج حسب النظام وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢٤ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧٢-٩٣- القويسمة تاريخ ١-٤-١٩٩٣ المتضمن تعديل احكام التجاري المصدق لقطعة الارض رقم ٢٢٩٤ حوض ٦ ام اذينات لوحه ٥٩ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٣٥ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ٥٦ـ٩٢ـ خريبة السوق ، تاريخ ٢٧ـ٩ـ١٩٩٣ المتضمن استحداث طريق سعة٦م ضمن قطعة الارض رقم ١٦ حوض ١ العلكومية لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعه ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقــــة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٣٦ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٦٠ـ٩٣ـ وادي السير تاريخ ٢٨ـ٢ـ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال منسكن (أ ــ ب) الى تجاري محلي ضمن سكـــــن (أ ــ ب) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامهـــــاعلى المخطط حوض ١٣ السهل حوض ١٢ الرونق لوحه (٢٠ ــ ٢١) وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة وادي الســـــير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٣٧ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٦١ـ٩٣ـ وادي الســـير تاريخ ٣ـ٣ـ١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث شوارعضمن حوض ١٠ مربعه موسى لوحـــه ٩ وحوض ٧ الجندويل لوحة ١١ كما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة وادي الســـــير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٣٨ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ٣٣ـ٩٣ـ شفا بدران تاريخ ٧ـ٢ـ١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث شارع ضمنقطعتي الارض رقم ٤ ، ١٢ حوض ١ ام العروق لوحه ٥ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٣٩ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج ـ١٧٦١ـ ٩٣ تاريـــخ ١١ـ٣ـ١٩٩٣ المتضمـــــن تغيـــير صفة استعمـــالمن سكن (أ ـ ب) الى مكاتب ضمن السكن وبارتداد امامي ثمانية امتار وتوسعة شوارع وتقاطعات والغاءالتجاري المحلي المقترح لاسباب مرورية وابقاء الموقع على استعماله المصدق لقطع الاراضي المبينـــة ارقامهاعلى المخطط ضمن الاحواض التالية ١٨ وادي صقرة ٢٠ ام اذينة الجنوبي ٢٣ الملفوف الغربي١٣ الشميساني٨ الشميساني وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة زهران ، العبدلي ، تلاع العلي ، وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في امانـــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٤١ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ٥١ـ٩٢ـ بدر الجديدة ، تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٣ المتضمن تنظيم استعمال سكن جكما هو موضح على المخطط المذكور اعلاه ضمـــــن الاحواض التاليه ٩ راس ... ١٠ الجديد ١٢ بئر السبل لدى اللجنه المحليةللتنظيم والابنية فـــي منطقـــة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتينحتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في امانـــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٤٢ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقه على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعبـ٢٣٥١ ــ بسمان تاريخ ١٨ـ٨ـ١٩٩٣ المتضمن الغاء طريق واستحداث طريقبديل ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٥ جرينين الغربي لوحه ١٢ وكما هو موضـــحعلى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقـــة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسميه وجريدتين محليين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٤٢ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ٣٦ـ٩٣ـ شفا بدران ، تاريخ ٢٣ـ٨ـ١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث جزءمن شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها علـــى المخطط حوض ٦ ذهبية لوحة ١١ وكما هو موضح علىالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيه التنظيم والابنية في امانــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٤٤ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعبـ٣٣٥٣ـ النصر تاريـــخ ٢١ـ٨ـ١٩٩٣ المتضمن استحداث طريـــــق سعة ٢مضمن قطعة الارض رقم ١١٧٧ حوض ٩ برقع لتخدم قطعة الارض رقم ٦٤٩ من نفس الحوض على ان يتحملالمستفيد من الطريق نفقات الاستملاك لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانــــةعمان الكبرى بانهـــا قـــــررت بقرارهـــا رقـــــم ٥٤٥ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٦٦ـ٩٣ـ وادي السير ، تاريخ ٢٨ـ٤ـ١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث اجزاءمن شوارع وطرق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ الجندويل لوحه ١١ وكما هوموضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة وادي الســـــير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بأنهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٤٧ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٢٥ـ٩٣ـ صويلح تاريخ ٧ـ٤ـ١٩٩٣ المتضمنتعديلمسار سعة شارعامام قطعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ الجبيهة لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليين وقد اسبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكـورة فـي منطقة صويلـــح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٤٨ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ٦٧ـ٩١ـ صويلح تاريـخ ٧ـ٣ـ١٩٩١ المتضمن تعديل مسار طريـق أمام قطعالاراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض ١ المندسة لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكـورة فـي منطقة صويلـــح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٤٩ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج ـ ١٧٤٤ ـ النصر تاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمـال منسكن ج ، د الى تجاري عادي بارتداد امامي خمسة أمتار ضمن الاحواض التالية ١عويس ٩ برقـع ٣١حنيكين ـ شارع ابو طالب ـ وكما هو موضـح على المخطـــط .

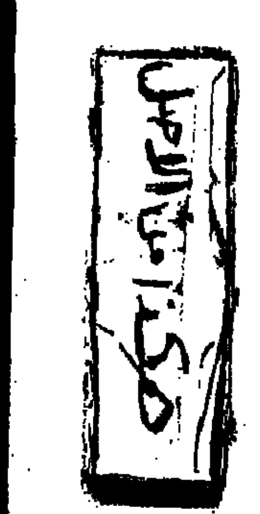
موضع التنفيذ استنادا لاحكامالمادة رقم ٢٤ منقانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكـورة فـي منطقـــة النصـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٥٠ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج ـ١٧٧٠ ـ اليرموك النصر تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمـالمن تجاري محلي ضمن سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخططضمن حوض ٣٤ ام تينة الشمالي لوحة ٣٥، ١٣٥ وكما هو موضـح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكامالمادة رقم ٢٤ منقانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم ولابنية خـلال المدة المذكـورة فـي منطقة اليرموك ـ النصـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٥١ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعد ـ١٥٢٠ ـ المبدلـي ـ زهران تاريخ ١ـ٣ـ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفـــةاستعمال من سكن (ا ـ ب) الى تجاري محلي ضمن السكن وباحكام خاصةـشارع ابن سينا ـ وذلـكلقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن اجزاء من الاحواض التالية ١٥ اللويبدة الشرقي ١٦ اللويبدهالغربي ١٧ الملفوف الشمالي ١٨ وادي صقرة وكما هو موضـح علـى المخطـــط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكـورة فـي منطقـــة المبدلي ـ زهران .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٥٢ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٢٦ـ٩٣ـ صويلح تاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٣ المتضمن توسعة الشارع المار ضمنقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطـــط حوض ٥ الكرسي ١٠ الرباحية الشمالية ٨ الشبير ٧ تلاع شمومر وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسميه وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنيه خلال المـده المذكـورة فـي منطقة صويلـــح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٥٣ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقه على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٢٨ـ٩٢ صويلـح تاريخ ٢١ـ٤ـ١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث أجزاء منشوارع ضمن حوض ٤ سلطانـي السلط وحوض ١٠ ظهر صويلح وحوض ٧ ام زعروره وحوض ٣ عين ابجوزة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكـورة فـي منطقـــة صويلـــح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٥٤ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٥١ـ٩٢ـ وادي السير تاريخ٢٦ـ١٢ـ١٩٩٢ المتضمن استحداثشوارعضمنقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطـط حوض ١٩ الظهير لوحة ٣٧ وكما هو موضـــح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكـورة فـي منطقة وادي الســـير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانـــةعمان الكبرى بانهـا قـــررت بقرارهـا رقـــم ٥٥٥ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـ١٢٩ـ٩٣ـصويلح تاريـخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٣ المتضمن وضع احكام للتجاري المصدقبدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ـاـ بارتداد امامي ١٠م عن الشارع ١٢م وطريق ٦م ضمن حوض٩ ام تينة ١١ المنش وكذلك تجاري بدون احكام الـــى تجاري محلي ضمن سكن ـاـ في حوض ١١ المنشلقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد أصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المـدة المذكـورة فـي منطقـــة صويلـــح .

اعـــلان

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي سحاب رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن استحداث طريق بعرض ثلاثة امتار والمارة بالقطعة رقم ١٢ حوض رقم ٥ سلبود من اراضي سحاب موضـع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافـظ العاصمة
عيسى العمـري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة في محافظة العاصمـة السيد طلعـت النوايسه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم ١٠ تاريخ ٩–٣–١٩٩٣ المتضمن تعديل الشارع المحاذي للقطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ٥ سلبود وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليـة في مجلس بلدي سحـاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سالم رقم ٢٢ تاريـخ ٢٤–٧–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٦٦ حوض رقم ٣ من زراعي الى ريفي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قـروي سالـم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم ٤ تاريخ ٩–٢–١٩٩٣ المتضمـن تحويل القطع ذوات الارقام ١٥٢، ١٥٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ ،١٥٠، ٩٦، ٧٩، ٨٠، ١٤١ من الحوض رقم ١ حنو ربه من سكن ـا ـ الى سكن ـج ـ وحتى يتمكن اصحاب هذه القطـع من اجراء عملية الافراز .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليـة في مجلس بلدي سحـاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البصة رقم ٨ تاريخ ٩–٣–١٩٩٣ المتضمن طلب تنظيم باقي القطعة رقم ٢٩ من حوض رقم ١ ام فروه من اراضي قرية البصـة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية فـي مجلس قـري البصـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البصة رقم ٤ تاريخ ٢–٢–١٩٩٣ المتضمن الغاء صفة الحدائق في القطعة رقم ١٤ من حوض رقم ٢ ام الخنازيـر .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية فـي مجلس قـري البصـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم ١٦ تاريخ ١٦–٢–١٩٩٢ المتضمن احداث طريق في القطعة رقم ١١٦ من الحوض رقم ١ حنو ربة وحسب المخطط التعديلي المرفق وذلك لايصال الخدمات العامة للاهالي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليـة في مجلس بلدي سحـاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم ٦٢ تاريخ ٢٦–١٠–١٩٩٢ المتضمن احداث طريق ٦م مناصفة والمارة بالقطعتين رقم ١٢٦، ١٢٧ من حوض رقم ٣ على ان ترتبط الطريق بالشارع التخديمـي .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليـة في مجلس بلدي سحـاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعتراض عليه تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٨٠٥ تاريـخ ١٤–١٢–١٩٩٢ المتضمن تعديل شوارع ضمن الاحواض رقم ١ قريـة سكا و ٥٧ مرج الحمام الغربي وبنفس السعة التنظيمية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية فـي مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشـره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك ما يوجب الاعتراض تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـلاه خلال المـدة السالفـة الذكـر .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد عيد القطارنة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المـدن والقرى رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ٢–٦– لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقـة على ايداع اعلان مخطط اضافة القطعه رقم ٥١ حوض رقم ٤ من اراضي عيرا الى التنظيم واعطائها صفة سكن ب وحسب الكروكي المرفقة . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعيرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المـدة القانونيـة .

○ يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبابو نصير رقم ٢٠٦٠٣٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة علىايداعاعلانمخطط تعديلالشارعالمار بالقطعةرقم٣١حوض ٤ من اراضي ابو نصيروحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة ـ البلقاء للاعتراض لمده شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بابو نصير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدهالرسمية وجريدتين محليين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداعاعلان مخطط احداث دخله نمر بالقطعة رقم ٤٣ حوض ٣ ام سنديانه من أراضي ام الدنانير والوارد طي كتابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب ـ١٣ـ١ـ١٠٥٩٤ تاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٣ والمصدقتصديقا مؤقتا للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدبين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنةاللوائية خلال ساعاتالدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبسوميا رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الشارعالرئيسي المار ضمنالحوضرقم ٦ منأراضيسوميا باتجاه سد الملك طلال كشارع تنظيمي لغايات الخدمات وحسب الكروكي المرفقةللاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بسوميا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لأطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبعيرا رقم ٤ـ٢ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال بعض القطع ضمنالاحواض رقم ٣، ٤ ، ٨ من اراضي عيرا من سكن ب الى سكن ج وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعيرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبميسرا رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلانمخطط اعتماد شارع بعرض ١٦م لغايات الخدماتضمن الحوض رقم ٦ من اراضي ميسرا تنظيميا وحسب الكروكي المرفقة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتباللجنة المحلية بميسرا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونةوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبالفحيص رقم ١٦٣ـ٩٣ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ١ حوضرقم ١٤ من اراضي الفحيص من سكن ج الى تجاري طولي وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤونالبلدية والقرويةوالبيئة رقم ف ـ١ـ٩ـ١٠٤١٧ تاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٢ واعتماد الطريق الزراعي بعرض ٦م تنظيميا وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاءللاعتراض لمده شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبسوميا رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم٢حوض ٩ من اراضي سوميا وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئةـ البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بسوميا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةباليزيديةرقم٥ لسنة١٩٩٣ قررت الموافقةعلىايداعاعلان مخطط احداث شوارع في بلده اليزيدية المصدق تصديقامؤقتا والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ي ـ٧ـ٣ـ٢٤٣١ تاريخ٢٦ـ١ـ١٩٨٩ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية باليزيدية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةببيوضه الشمالية رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعي المارالقطعتين ٦٩، ١٠٠ من حوض رقم ١٠ من اراضي بيوضه الشمالية وبعرض ٦م تنظيميا وحسب الكروكيالمرفقة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنةالمحلية ببيوضه الشمالية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداعاعلان مخطط احداث شوارع ضمن الحوضين ٢ الحاوي من اراضي عين الباشا و ٢ من القيشانيه من اراضي امالدنانير والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع ـ١٠ـ٩ـ٦ـ٢١٣٠٦ تاريخ٨ـ١١ـ١٩٩٢ والمصدق تصديقا مؤقتا لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسميوضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبأم جوزه رقم ١٤–٩٣ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي ام جوزه وبعرض ١٢م لخدمة الاراضي في الحوض المذكور وحسب الكروكي المرفقة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بأم جوزه .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبماحص رقم ٧–١١ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٤٧٤ حوض ١١ من اراضي ماحص لتفادي هدم منزل قائم وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية ماحص للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بماحص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليةبام العمد رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء دخله واحداث دخله بعرض ٦م لخدمة القطعتين ٦١، ٦٢ حوض ٢ من اراضي ام العمد وحسب الكروكي المرفقة . للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية بام العمد .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٣ ام سنديانه من اراضي ام الدنانير والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب–١٢–١–٢٣٣٤٨ تاريخ ٣–١٢–١٩٩٢ والمصدق تصديقا مؤقتا للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة المحلية لمحافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــــلان

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط احداث شوارع ضمن تجمع كمنه والمرسل طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش–٢٠–٩–١٢٠٩٧ تاريخ ١٥–٦–١٩٩٣ وبعد التداول قرر اللجنة اللوائية الموافقة على مخطط احداث شوارع في تجمع كمنه ضمن الحوض ٣٠ وتقرر اللجنة ايداع اعلان المخطط .
للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويحق لمن له مصلحة الاطلاع والاعتراض على المخطط لدى ديوان مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك ضمن المدة القانونية المذكورة اعلاه .

عيد العلايا
محافظ الكرك بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعـــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاءعلى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء رقم ٤١–٤٤ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتخفيض سعة الشارع المار من القطعه ٧٢ من حوض ١١ الزواهرة من ١٤م الى ١٢م والغاء الشارع التنظيمي المار من القطع ذوات الارقام ٧٢ و ٧٣ من نفس الحوض تلافيا لهدم بناء المسجد القائم ، واستحداث شارع بعرض ٦م .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطعة ٧٢ من حوض١١ الزواهره من ١٤م الى ١٢م وعدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار من القطع ذوات الارقام٧٢ و ٧٣ والموافقة على ازاحته عن المسجد وان يبقى بنفس السعة والموافقة على استحداث شارع بعرض٦م محاذي للطريق الافرازي المار من القطع ٧٢و ٧٣ واعتماد سعة المدخل المفروز بعرض ٦م واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافظ الزرقاء
طلعت القوايسه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء رقم ٥٨–٤٢ تاريخ ٩–١١–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق باعتماد المدخل الخاص الذي يربط القطعة رقم ٣٨٩ مدخلا عاما وذلك لوجود خطوط الصرف الصحي به مدخلا عاما وبعرض ٥ر١م تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط المنوه عنه اعلاه موضع التنفيذ بعد ان تم اعلانه للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٤٨ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ الزرقاء
طلعت القوايسه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ٧٥ بند رقم ٨ تاريخ ٧-٦-١٩٩٣ الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م والمار من ضمن القطع ذوات الارقام ٤٥، ٣٨، ٣٧، ٥٤، ٤٠ حوض ٢٤ البيضاء وذلك بتعديله الى حدود هذه القطع لتجنب الفضلات وتحسين شكل هذه القطعة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مجلس بلدي العين البيضاء.

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة للاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة
احمد اللوزي

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ٧٥ بند رقم ١ تاريخ ٧-٦-١٩٩٣ الموافقة على تحويل صفة التنظيم للقطع ذوات الارقام ٠٩، ١٠، ٢٥ حوض ٢٤ البيضاء من حدائق ومنافع عامه الى سكن ـ أ ـ وذلك لعدم حاجة البلدية ولعدم قدرتها على الاستملاك ولمضي سبعة سنوات ايضا على تصديق مخططها دون ان يتم استملاكها وحسب المخطط المعد لهذه الغايه من قبل مجلس بلدي العين البيضاء.

وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة للاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة
احمد اللوزي

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارحاب رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تعديل الشوارع المارة ضمن القطعة رقم ٦٣ حوض ١٣ حبلان سليم وذلك لصعوبة تنفيذ الطريق القديمه ولضرورة تثبيت شارع تنظيمي رابط وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مجلس قروي ارحاب خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
محافظ الطفيلة
احمد اللوزي

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٣ وبعد تنسيب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي صنفحة الموافقة على احداث طريق تنظيمية القطعة رقم ١٥ من حوض المعادين رقم ٦ لخدمة البناء القائم عليها وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وايداع ذلك للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي صنفحه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي صنفحه خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

محافظ الطفيلة بالوكالة
عبدالكريم الملاحمه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٩٢ تاريخ ٣١-٧-١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة رقم ٤ فقرة ٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض ٤م تمر بالقطعة رقم ٥٥ حوض رقم ٧ من اراضي عنجرة كما يوضحه المخطط الترسيمي الذي تم ترسيمه لهذه الغاية

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

متصرف لواء عجلون
الدكتور سعد الوادي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الهاشمية ان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٨٦ تاريخ ١٩-٧-١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية رقم ١٩ للعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تثبيت شارع الرازي حسب الواقع ضمن حي رقم ١٠ حوض رقم ٤ من اراضي الهاشمية ، كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

متصرف لواء عجلون
الدكتور سعد الوادي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون

اعـــــــلان

● يعلـن لاطـلاع العمـوم في قريـة باعـونان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٨٥ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية في قرية باعون رقـم ٣١ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديل الدخله التنظيمية المـاربالقطعتين رقم ٧٠٧، ٧٠٦ من حوض رقم ٣ من اراضي باعون كما يوضحه المخطط الترسيمي الذي تم ترسيمهلهـذه الغايـة .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـمالى لجنـة التنظيم المحليـة في قريـة باعـون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـة اللازمـة .

متصرف لواء عجلـون

د . سعد الـوادي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للـواء عجلون

اعـــــــلان

● يعلـن لاطـلاع العمـوم في قريـة باعـونان لجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٧٧ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنةالتنظيم المحلية في قرية باعون رقم ٥ لعام١٩٩٣ المتضمن الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٢ حوض٢ باعون واحداث دخله بديله مفتوحه كما يوضحـه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـمالى لجنـة التنظيم المحليـة في قريـة باعـون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيـةوالاوراق الثبوتيـة اللازمـة .

متصرف لواء عجلـون

الدكتور سعد الوادي

رئيس لجنة التنظيم اللوائية للـواء عجلون

اعـــــــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلـواء مادبـا انها قـررت الموافقـة علـى تخفيض سعة الدخلة المارة بين القطعتين ذوات الارقام٧٥٨ – ٧٥٢ من حوض رقم ١٥ البلد من اراضي قرية لب من سعة خمسة امتار الى سعة ثلاثة امتار وايداع اعلانـه للاعتـراض عليـه لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

مصلـح الطراونـة

متصرف لواء مادبـا

رئيس اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا بعدان اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مادبا رقم ٢٥ تاريخ ١٢–٤–١٩٩٣ المتضمن انتهاء مدة اعلاناستحداث طريق تنظيمي بسعة ٤م تصل بين شارعـي عمر بن الخطاب والمقداد بن عمرو والمارة من خـلالالقطعة رقم ٩٧ حوض رقم ٢٠طريق عمان من اراضي مادبا حيث انتهت المدة القانونيـة دون ان يتقدم ايأحد باعتراض على ذلك .

تقرر اللجنة : – الموافقة على استحداث الطريقالمشار اليها اعلاه ووضعها موضع التنفيذ خـلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـدةالرسمية وجريدتين محليتيـن .

مصلـح الطراونـة

متصرف لواء مادبـا

رئيس اللجنة اللوائيـة للتنظيم والابنية

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء مادبا السيد هاشم الواكد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصـرفيةلـواء مادبـا انها قـررت الموافقـة علـى تخفيض سعة الشارع ذي سعة ١٦م بواقع مترين منكل جانب لتصبح سعته ١٢م وتخفيض سعة الجزيـرة الوسطية عند ملتقى الشارع في القطعة رقم ٥٢ حوضرقم ٣ المريط كما هو مرسم على المخطط المعد لهـذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لـدى اللجنـةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية حسبان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصـرفيةلـواء مادبـا انها قـررت الموافقـة علـى استحداث شارع تنظيمي بسعة عشرين مترا يربـط تنظيم بلدية مادبا بالطريق الرئيسي الشرقي كما هـو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانـهللاعتراض عليه لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبـا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصـرفيةلـواء مادبـا انها قـررت الموافقـة علـى استحداث شارع ودخله للقطعة رقم ٧ ضمن الحوضينذوات الارقام ٢–٣ من اراضي قرية الفيصلية كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانـه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصليـة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر ومرفقة بالمخططات اللازمـة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي للقطع ذوات الارقام ٧ ،١٤٤، ٢٤، ٣٥ حوض رقم ١ حنو الصفير من اراضي الخطابية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي بلدية مادبا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسميه وجريدتين محليين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث شارع بسعة ٢٠م مبتدءا من الحوض رقم٣ المربط ومنتهيا بالحوض رقم ١٠ الخربه من اراضي بلدة حسبان وتوسيع سعة الشارع ذي سعة ١٢مليصبح بسعة ٢٠م في الحوض رقم ٦ المربط واحداث شارع بسعة ١٦م في الحوض رقم١٠ الخربةمن اراضيبلدة حسبان كما هو مرسم علىالمخطط المعد لهذه الغايه وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلدية حسبان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل الجزء المنظم من القطعة رقم ٦٩ حوض رقم اجرينه الشرقي من سكن ـ ا ـ الى سكن ـ ج ـ وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلدية جرينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

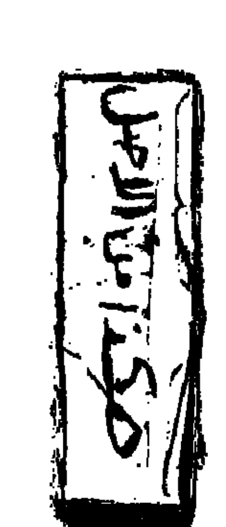
اعلان

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢١ـ٢ لعام ١٩٩٣ في بلدة الاشرفية والمتضمن :
تعديل الدخلة المارة بالقطع ذوات الارقام ٤١، ٤٢ حوضرقم ١١ البلد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

د. عارف ابو كركي
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة



اعلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦ـ١ لعام ١٩٩٣ في بلدة بيت ايدس والمتضمن تخفيضسعة الشارع التنظيمي المار بموقع البلدية الحالي من ١٠م الى ٨م وحسب ما هو مبين بالمخطط المعدلهذه الغاية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

مازن العموران
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٦ـ١ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفرابيل والمتضمن : ـ
تغيير صفة استعمال المنطقة المستثناة من التسويةمن الحوض رقم ٢ البلد من سكن ب الى سكن ج وتغيير صفة استعمال المنطقةالمحاذية للمنطقة السابقة اعلاهمن سكن ب الى سكن ج .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

مازن العموران
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤ـ٢٥ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفر الماء والمتضمن : ـ
١ ـ الغاء طريق عرض ٤م والمار وسط القطعة رقم٧١٥ حوض ١٣ حي رقم ١٨ .
٢ ـ استبدال الطريق المقترح الغاؤها بالطريق المجاورةمن الجهة الشمالية للقطعة والمفروزة من قبل دائرة الاراضي .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةفيالمحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

مازن العموران
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيــــة للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقـــــــم ٣ــ٢٦ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفر الماء والمتضمن :

أ ــ احداث شارع عرض ١٢م من الجهة الشماليـــــةبشارع ١٢م معبد بداية القطعة ١٢٥ ، ٢٩ وحتى نهاية القطعة ٢٩ ، ٣٠ .

ب ــ احداث شارع ١٢م يمر بالقطعة رقم ١٣٠ ، ١٣١، ٩٩ .

ج ــ احداث شارع ١٢م يمــر بالقطعــة رقــم ٩٩ .

د ــ توسيع طريق ٦م الى ٨م مع عمل كيرفات ضمــنالقطعــة ٩٩ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبــارا من تاريــخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةفيالمحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

مــازن العـــوران
متصرف لـــواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكـــورة

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيــــة للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقــــــم ٦ــ٢٥ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفر الماء والمتضمن :

استمرارية ايصال الطريق الافرازي المار ضمن حوض١٢ والمحاذيةللقطعذوات الارقام ١٧٥، ١٥٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ لتمر من القطعة رقم ١٣٥ بنفس الاستقامة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبــارا من تاريــخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةفيالمحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

مــازن العـــوران
متصرف لـــواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكـــورة

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خرجا والزويةبان لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء بنيكنانــــة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة خرجاوالزويةرقم١٦ــ٢ تاريخ ٤ــ٤ــ١٩٩٣ والمخططات التوضيحية المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٤٠ حوضرقم١٤ والاستعاضة عنه باستحداث امتداد الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ١٨، ٣٩، ٦٣ بحيث يلتقيبالشارع الرئيسي ويكون ٤م من القطعة رقم ٣٩، ٨ متر من القطعة رقم ٤٠ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتيـــن محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة الاطلاع على القرار اعلاه وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـــى رئيس اللجنـــة المحلية فـــــيبلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون تكون مدعومه بالمخططات التوضيحيـــة .

عبداللطيــــف الطراونــــة
متصرف لواء بنـــي كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خرجا والزويةبان لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء بنيكنانــــة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة خرجاوالزويةرقم ١٦ــ١ تاريخ ٤ــ٤ــ١٩٩٣ والمخططات التوضيحية المتضمن تعديل الشارع عن منزل عبده علي والمــارضمن القطع ذوات الارقام ٢٩: ٣٠: ٣١ من حــوض رقم ١٤ بحيث يصبح على حافة القطع عن الجهـــةالشماليـــــة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وصحيفتيـــن محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة الاطلاع على القرار اعلاه وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـــى رئيس اللجنـــة المحلية فـــــيبلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

عبداللطيــــف الطراونــــة
متصرف لواء بنـــي كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خرجا والزويةبان لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء بنيكنانــــة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة خرجاوالزويةرقم ١٦ــ٥ تاريخ ٤ــ٤ــ١٩٩٣ والمخططات التوضيحية المتضمن تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٣١ حوضرقم ٨ بحيث لا يترك فضلات من كلا القطعتين .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وصحيفتيـــن محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة الاطلاع على القرار اعلاه وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـــى رئيس اللجنـــة المحلية فـــــيبلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

عبداللطيــــف الطراونــــة
متصرف لواء بنـــي كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـــة بلدة القصفـــةبان لجنة التنظيم اللوائية في لـــواء بنيكنانــــة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة القصفـــــةرقم ١٣ تاريخ ١٢ــ٦ــ١٩٩٣ والمخططات التوضيحية المتضمنة الموافقةعلى ما جاء بكتاب معاليوزير الشؤونالبلدية والقروية والبيئة رقم ق ــ٢٨ــ٣ــ٨٣٢٤ تاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٣ المتضمنة تخفيض سعة الشارع ضمنالحوض رقم ٤ من أراضي بلدة القصفه والواقع ضـمن القطعتين رقم ٤٠ ، ٦ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وصحيفتيـــن محليتيـــن ، يحق لذوي العلاقة الاطلاع على القرار اعلاه وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الـــى رئيس اللجنـــة المحلية فـــــيبلدة القصفـــــه خـــلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

عبداللطيــــف الطراونــــة
متصرف لواء بنـــي كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خرجا والزويةبان لجنة التنظيم اللوائية في لـواء بنيكنانـة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلـدة خرجاوالزويةرقم ١٦ـ٤ تاريخ ٤ـ١ـ١٩٩٣ والمخططات التوضيحية المتضمن الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٣٥ حوض رقم٨ وتعديل الشارع المار بين القطعتين ٣٥ ، ٣٤ حوض رقم ٨ بحيث يبقى يسير باستقامة باتجاه الشارع المعبدمن الشـرق
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتيـن محليتيـن ، يحق لذوي العلاقة الاطلاع على القرار اعلاه وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـى رئيس اللجنـة المحلية فـيبلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
عبداللطيـف الطراونـه
متصرف لواء بنـي كنانة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكليلبلدة السماكية وعلى قرار مجلس بلديالسماكيةرقم ٦ لسنة ١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنةالموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية الواقعة ضمـن قطعتي الارض ٥٨، ١٧ حوض رقم ١ وذلك تلافيا لتضرر الاملاك الواقعةبسعتها وايداعاعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـةوجريدتين محليتين .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصرف لـواء القصر
مخيمر فـلاح مخيمـر

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة وادي اليابس بـانللجنة اللوائية التنظيمية في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٦٠ـ٤ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قـراراللجنة المحلية في بلدة وادي اليابس رقم ١١ لعام ١٩٩٣ المتضمن تخفيض الدخله التنظيمية سعة ٦م لتصبح ٣موالمحاذية لمسجد المهاجرين من الجهة الشرقية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة وادي اليابس خلال المـدة القانونية على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالـح عبيـدات
متصرف لواء الاغـوار الشماليـة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الاغـوار الشماليـة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشونة الشمالية بانللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٦٠ـ١ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قـراراللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٣٠ بند ٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن تثبيت الدخله التنظيمية سعة ٦موالمجاورة للقطعه رقم ٦٢ حوض ١٨ المنظار من اراضي ام قيس ليربط الدخلة التنظيمية المرسومة ضمـنالقطعة المذكورة مع شارع ام قيس سعة ١٢م وحسب الواقع المفتوح .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية خلالالمدة القانونية على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالـح عبيـدات
متصرف لواء الاغـوار الشماليـة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الاغـوار الشماليـة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلده المشارع بان اللجنةاللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٥٧ـ٢ لعام ١٩٩٣ الموافقةعلى قرار اللجنةالمحليةفي بلده المشارع رقم ٨ بند ٩ لعام ١٩٩٣ المتضمـن تخفيض سعة الشارع التنظيمـي المـار بالقطع ذواتالارقام ٢٨٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٢٠٨، ٢٨٨ حوض ـ١ـ الراسيه الشمالية من ٨م الى ٦م ليطابق مع الواقـعالمفتـوح .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .

يجوز لذوى العلاقه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنه المحلية في بلده المشارع خـلال المـدة القانونية على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالـح عبيـدات
متصرف لواء الاغـوار الشماليـة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الاغـوار الشماليـة

ـ المواصفات القياسيـة ـ

قرر وزير الصناعة والتجارة استنادا للصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيةالتاليـة : ـ

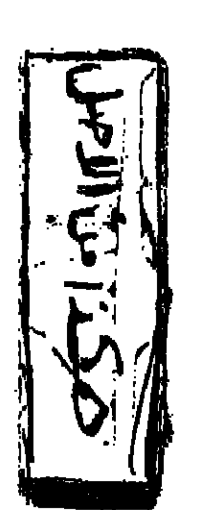
١ ـ المواد الغذائية ـ مدد الصلاحية للمـواد الغذائية (لتحل محل نفس المواصفـة الصـادرة بتاريـخ ١٣ـ٧ـ١٩٩٢) — رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٣

كموصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الـذيوردت به واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهـر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، ويمكن الحصولعلى هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـاتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسيةالتاليـة : ـ

١ ـ المايونيـز — رقم ٩٣٨ لعـام ١٩٩٣

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعـد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـة ،ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديريـة المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي بتاريخ ٣١–٨–١٩٩٣ م .

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٠ر١٨٦ر٩٣٣
حقوق السحب الخاصة		٢ر٥٩٧ر٠٦٦
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزة	١ر٢٢٢ر٣٧٢ر٣٧٦	
يتزل : امانات قابلة التزامات		
ودائع بنوك ومؤسسات مالية مرخصة	٦٩٧ر١٣٦ر٠٠٥	
ودائع اخرى	٩٢ر٣٤٣ر١٦١	٤٣٢ر٩٠٣ر٢١٠
سندات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		١٠٦ر٧٠٦ر٨٧٨
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٤١٧ر٩٢٩ر٥٣٢
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٥٨٥ر٧١٥
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		٢٣٦ر٢٣٠
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنية	٣٩١ر٦٩٩ر٩٢٠	
سلف واسناد مخصومة	٦٠٦ر١١٠ر٧١٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٢٤ر٣٣٠ر٠٩٧	١ر٠٢٣ر٨٦٦ر٢٠٥
مجموع الموجودات		٢ر٠٨٥ر١١٢ر٣٦٩
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٤٦ر٢٩٢ر٤٠٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر١٠١ر٥٠٧ر٣٢٣
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	١٩٩ر٤٢٤ر١٩٦	
البنوك المرخصة	٦٦٢ر٤٠٥ر٦٤٣	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١ر١٥٤ر٥٢٩	
الحسابات الاخرى	٣ر٤١٢ر٤١٢	٨٦٦ر٣٩٦ر٧٨٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات اجنبية قابلة التحويل		٤٣ر٨٢٣ر٧٧١
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		١٠ر١٥٤ر٠٨٩
مطلوبات اخرى		٢٢ر٩٥٢ر٧١٦
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
المخصصات		٢٢ر٢١٧ر١٩٠
مجموع المطلوبات		٢ر٠٨٥ر١١٢ر٣٦٩
الاعتمادات المستندية		١٤٦ر٢٩٢ر٤٠٨

نائب المحافظ
وليد اسعد خير الله

نائب المحافظ
د . ميشيل مارتو

المحافظ
د . محمد سعيد النابلسي

اعـــلان

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٢–٨–١٩٩٢ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافه للشركات التاليـــة : —

١ — شركة ملكاوي ورزق للصرافه — اربد — شـارع الملك عبدالله .

٢ — شركة الحوراني وحنر للصرافة — عمان — وسط البلد — مجمع الشابسوغ التجاري .

٣ — شركة ايوب النبري وسامي سليمان للصرافة — مؤسسة الرائد للصرافة — عمان — تلاع العلي شارع وصفي التـل .

اطبـــاء الاسنـــان

لقد صرحت للاطباء التاليه اسماؤهم بممارسة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم :—

وزير الصحـة
الدكتور عبدالرحيم ملحس

اسم الطبيب	مكان العمل
رحاب صالح خليل علي	عيادة خاصة في مدينة عمان
فارس احمد صادق ابو حجير	عيادة خاصة في مدينة عمان
خالد محمد ابراهيم حاج محمود	عيادة خاصة في مدينة عمان
عبدالحكيم سليمان عبد اسماعيل	عيادة خاصة في مدينة جـرش
امايه ياسين محمد المعاني	عيادة خاصة في مدينة عمان
سفيان احمد عبداللطيف عبدالباقي	عيادة خاصة في مدينة عمان
حازم موسى حريص الحواش	عيادة خاصة في مدينة عمان
سفيتلانا بيتر مانوشينا	عيادة خاصة في مدينة اربد
عداله جمال حمدان حمد حمدان	عيادة خاصة في مدينة عمان
مصطفى محمد جميل اسماعيل	عيادة خاصة في صويلـح
عبدالرحمن سليم عيسى الزغول	عيادة خاصة في مدينة عجلون
عبير عبدالودود عبدالحفيظ ابو عمر	عيادة خاصة في مدينة عمان
احمد عبدالله عيسى الحنيطي	عيادة خاصة في مدينة عمان
عبير عمر شريف عبدالجبار	عيادة خاصة في مدينة عمان
اياد طارق جبرائيل الحمارنه	عيادة خاصة في مدينة عمان
غادة تيسير يوسف اسماعيل	عيادة خاصة في مدينة عمان
ثائر محمد شريف حلاوه	عيادة خاصة في مدينة عمان
ثابت فتحي صادق الخالدي	عيادة خاصة في مدينة عمان
جهاد محمد حمدان عبدالباقي	عيادة خاصة في مدينة اربد
وفاء قاسم عبده	عيادة خاصة في الضفة الغربية
عماد مرلدي محمد مرشدي	عيادة خاصة في مدينة عمان
فاطمه حسن حسني عمر عبدالرحمن	عيادة خاصة في مدينة عمان
عصام عبدالقادر يوسف حجاوي	عيادة خاصة في مدينة عمان

اسم الطبيب	مكان العمل
ماجدة عبدالجواد سيفالدين سماره	عياده خاصة في مدينه عمان
خالد يوسف حسن ابراهيم	عياده خاصة في مدينة الزرقاء
نضال محمد احمد عبدالله	عياده خاصة في مدينة عمان
منير محمود نهار قاسم شهاب	عياده خاصة في مدينة عمان
خالد جمال حمدان محمد	عياده خاصة في مدينة عمان
نضال محمد احمد محمد عبدالله	عيادة خاصة في مدينة ماحص
حسن احمد الهندي الهنداوي	عيادة خاصة في مدينة عجلون
فداء سعيد توفيق ابو هنطش	عيادة خاصة في مدينة عمان
ضرغام عبدالرحمن محمد شنك	عيادة خاصة في مدينة عمان
عبدالقادر سليمان علي صالح	عيادة خاصة في مدينة عمان
نبيل محمد موسى ابو رمان	عيادة خاصة في مدينة السلط
كمال يوسف محمد امين	عيادة خاصة في مدينة عمان
عيسى فرح جريس عياش	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
ايمن فتحي نعيم عبدالغني	عيادة خاصة في مدينة اربد
ميسون عبدالله فضيل البدور	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
مرفت جمال محمد عطاري	عيادة خاصة في مدينة عمان
علي احمد علي الصعيدي	عيادة خاصة في مدينة عمان
ماجد محمد عبدالرحمن المصري	عيادة خاصة في مدينة عمان
عبدالله عطية عودة ابو سرحان	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
اسماء فوزي محمد عساف	عيادة خاصة في مدينة عمان
رائد ثابت محمد الخريسات	عيادة خاصة في مدينة السلط
رائد عبدالله عبدالقادر ابو العطا	عيادة خاصة في مدينة عمان
شذى فرح مبارك الهاشم	عيادة خاصة في مدينة عمان
مي احمد حسين عزام	عيادة خاصة في مدينة اربد
حسام غازي محيالدين الجوبان	عيادة خاصة في مدينة عمان
ايمن ابراهيم عودةالله القطيطان	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
جهاد احمد منصور الزيود	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
امجد حنا نقولا عيسى	عيادة خاصة في مدينة عمان
عماد نمر احمد الخولجا	عيادة خاصة في مدينة عمان
نشات فريد احمد سعيد ابراهيم	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
لمى محمود جميل ابو هلاله	عيادة خاصة في مدينة عمان
رشا محمود احمد حماد	عيادة خاصة في مدينة عمان
صفوان محمود حامد حمارنه	عيادة خاصة في مدينة جرش
قاسم ضيفالله محمد العمري	عيادة خاصة في مدينة اربد
حسان عبدالرحمن صالح عبدالله	عيادة خاصة في مدينة عمان
عبدالله عبدالرحيم يوسف عكاس	عيادة خاصة في مدينة عمان
رنا كامل يونس بريوش	عيادة خاصة في مدينة عمان
زكريا محفوظ عطاالله البدور	عيادة خاصة في مدينة الشوبك
رزان جميل احمد سلايمه	عيادة خاصة في مدينة عمان
سعيد حسن احمد الخراز	عيادة خاصة في مدينة عمان
امل محمود محمد مستلان	عيادة خاصة في مدينة عمان
خوله ابراهيم محمد ابو جباره	عيادة خاصة في مدينة عمان
سهى محمد علي الماضي	عيادة خاصة في مدينة عمان

اسم الطبيب	مكان العمل
دعاء عبدالرزاق فاضل الضرغام	عياده خاصة في مدينة عمان
نسرين مازن عادل السيفي	عياده خاصة في مدينه عمان
ميساء هويشل عوده العكروش	عياده خاصة في مدينة الفحيص
علا ساري يعقوب الفانك	عيادة خاصة في مدينة عمان
هند مصطفى عوض المدادحه	عياده خاصة في مدينة عمان
رائد سليمان عبدالفتاح ابو الحسن	عيادة خاصة في مدينة عمان
لينا عبدالرحمن خليل	عيادة خاصة في مدينة عمان
غادة عبدالله علي عيسى	عيادة خاصة في مدينه عمان
وسام هشام خرفان	عيادة خاصة في مدينة عمان
سوسن محمد توفيق القيسي	عياده خاصة في مدينة عمان
هلا اياد نمر	عيادة خاصة في مدينة عمان
ريم حسن محمد صالحه	عيادة خاصة في مدينة عمان
علا بركات شجراوي	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
محمد فاروق الخطيب	عيادة خاصة في مدينة عمان
وائل فريد عوض	عيادة خاصة في مدينة عمان
هيفاء خليل عليان	عيادة خاصة في مدينة عمان
هيا اسامة شاهين	عيادة خاصة في مدينة عمان
سامر البصول	عيادة خاصة في مدينة اربد
فايز احمد فهد	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
اسامه يونس الكساسبه	عيادة خاصة في مدينة الكرك
رنده سليمان عبيدات	عيادة خاصة في مدينة اربد
مها محمد عطية طبيشات	عيادة خاصة في مدينة اربد
ديما فاروق كمال	عيادة خاصة في مدينة عمان
ماهر عبدالرحمن الرشدان	عيادة خاصة في مدينة اربد
حنين عيسى دماس	عيادة خاصة في مدينة عمان
هاني الردايده	عيادة خاصة في مدينة اربد
ابراهيم محمد القواقنه	عيادة خاصة في مدينة عمان
فدوى احمد يوسف ثابت	عيادة خاصة في مدينة السلط
رجاء علي احمد طه	عيادة خاصة في مدينة عمان
سلافه محمد ابو شزار	عيادة خاصة في مدينة عمان
لاريسا انور النور	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
رونا عبدالقادر علي ناصر	عيادة خاصة في مدينة عمان
جلنسيت عزالدين حاتوحابوخ	عيادة خاصة في مدينة عمان
ديما نايف الصناع	عيادة خاصة في مدينة عمان
امنه عبدالله محمد علي	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
وفاء محمد صبحي الرواد	عيادة خاصة في مدينة عمان
احلام حسن ابراهيم سالم	عيادة خاصة في مدينة عمان
لارا ادمون غيلبي	عيادة خاصة في مدينة عمان
اروى ياسر ساري زينه	عيادة خاصة في مدينة عمان
رولى عبدالرحيم الحباشنه	عيادة خاصة في مدينة اربد
خلود محمد شبيلات	عيادة خاصة في مدينة عمان
سمر سليمان العلاوي	عيادة خاصة في مدينة الكرك

اسم الطبيـب	مكـان العمـل
عبير محمد فخري مقدادي	عيادة خاصة في مدينة اربد
بيان ممدوح المهيسن	عيادة خاصة في مدينة الزرقاء
رانيه سامي غرايبـه	عيادة خاصة في مدينة اربد
صلاح فتحي البلعاوي	عيادة خاصة في مدينة عمان
امل حسني شحادة	عيادة خاصة في مدينة عمان
سناء الرواجفـه	عيادة خاصة في مدينة عمان

قراران صادران عن مجلس مهنةتدقيق الحسابات

عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الثانية والاربعين بتاريخ ٢٧—٥—١٩٩٣ وقرر الموافقة على ترخيص السيد خالد محمد وليد عبدالرحيم ومنحه اجازة التدقيق وذلك استنادا للمادة ٤ فقرة د بند ٧ من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ .

عضو امين عام وزارة الماليـة **سليمان حافـظ**	عضـو امين عام ديوان المحاسبة **د . عبد خرابشة**	رئيـس ديوان المحاسبـة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات **عادل القضـاه**
عضـو من الجامعة الاردنيـة **د . محمود قاقيش**	عضـو مدير عام دائرة ضريبة الدخل **منصور حدادين**	عضـو امين عام وزارة الصناعة والتجارة **مـروان عوض**
عضـو من قطاع المدققـين **ياسر محافظه**	عضـو عن قطاع المدققيـن **ناصـر علمـه**	عضـو عن قطاع المدققيـن **نعيم خـوري**

عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته الثالثة والاربعين بتاريخ ١٩—٨—١٩٩٣ وقرر الموافقة على ترخيص التالية اسماؤهم ومنحهم اجازة التدقيق ، وذلك استنادا الى المادة ٤ فقرة د من قانون مهنة تدقيـق الحسابات رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ وهم —

١ — عاصم فوليـت حداد
٢ — عثمان احمد محمود ابو الحمص
٣ — عبدالناصر خليل ابو سير
٤ — جمال محمد سعيد شولي
٥ — وليد قاسم خليل عنزاوي
٦ — وضاح عصام برقـاوي
٧ — بشر ابراهيـم بكـر

عضـو امين عام وزارة الصناعة والتجارة **مـروان عوض**	عضـو امين عام ديوان المحاسبة **د . عبد خرابشة**	رئيـس ديوان المحاسبـة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات **عادل القضـاه**
عضـو مدير عام سوق عمان المالي **د . اميه طوقان**	عضـو نائب محافظ البنك المركزي **وليد عسير اللـه**	عضـو مدير عام دائرة ضريبة الدخل **منصور حدادين**
عضـو عن قطاع المدققيـن **ناصر علمـه**	عضـو عن قطاع المدققيـن **نعيـم خوري**	

المطالبـات

اعـلان

عملا باحكام الفقرة — ب — من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم — ١١ — لسنه ١٩٧٢ يرجى من ورثة المرحوم الشيخ دحام بخيت الفايز وشريكيه حسين عمران المدني وعيسى الفاخوري المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب الايرادات — الزراعة ثمن تراكتور وقيمته ٧٠٠ دينار .

خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

سامـي قمـوه
وزيـر الماليـة

اعـلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمة التعاونية الاردنية — البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦—ب من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

الاسـم	جهـة الديـن
١ — عودةالله موسى ابراهيم النعودات	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٢ — محمود احمد خليل القطاميـن	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٣ — هلال عودةالله احد العـوران	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٤ — سليم جميل محمد المجارمـه	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٥ — دايـح جراد حرب المرايـات	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٦ — سليمان مطلق عبدربه النعانعـه	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٧ — عبد محيسن سليمان العوايـده	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٨ — صبحي ربيع حماد الحوامده	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
٩ — محمد صالح عودةالله القطيطـات	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
١٠ — شاكر محمد عبـاس القطامين	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
١١ — احمد محمد عبدالرحمن المجارمـة	جمعية الجنوب التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشـي
١٢ — عايد أحمد سليـم العمايـرة	جمعيـة الطفيلـة التعاونية الزراعيـة
١٣ — علي صالـح الزرقـان	جمعيـة الطفيلـة التعاونية الزراعيـة
١٤ — لافي عيسى عبدالرحمن المجارمـة	جمعيـة الطفيلـة التعاونية الزراعيـة
١٥ — أحمد سالم ابراهيـم الشوابكـه	جمعيـة الطفيلـة التعاونية الزراعيـة
١٦ — ابراهيم فرحـان العمايرة	جمعيـة الطفيلـة التعاونية الزراعيـة
١٧ — صالـح عودة الغبابشـه	جمعيـة الطفيلـة التعاونية الزراعيـة
١٨ — احمد سالم جادالله القطامين	جمعية عين البيضـاء التعاونية
١٩ — محمد ابراهيم سليمان القطامين	جمعية عين البيضـاء التعاونية
٢٠ — عبدالله ذياب عبدالرحمن العـوران	جمعية عابور التعاونية الزراعية
٢١ — غازي عبدالله ذياب العـوران	جمعية عابور التعاونية الزراعية

الاســـم	جهــة الديــــن
٢٢ ـــ عنـــاد ســالـــم العوران	جمعية عابور التعاونية الزراعية
٢٣ ـــ عبدالله عوده احمد القرعـــان	جمعية سويميع التعاونية الزراعيه
٢٤ ـــ سليمان علي عبدالسلام العوران	جمعية سويميع التعاونية الزراعيه
٢٥ ـــ مطاوع عودة احمد القرعـــان	جمعية سويميع التعاونية الزراعية
٢٦ ـــ طاهـــر حسين القرعـــان	جمعية سويميع التعاونيه الزراعية
٢٧ ـــ فوزي حمود سالم العـــوران	جمعية العيص التعاونية الزراعية
٢٨ ـــ عبدالمهدي حسن العطيـــوي	جمعية العيص التعاونية الزراعيه
٢٩ ـــ لطفـــي سلمان الحوامـــده	جمعية العيص التعاونية الزراعية

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د . جمال البدور

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونيةالاردنية ـــ البنكالتعاونيالمبادرهالىدفعما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطـــر اسفين للحجز على اموالهمعملا باحكام المادة ٦ـــب منالقانون رقم ١١ لسنة ٧٦ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
١ ـــ معن صالح علي عبدالله الشبيـــل	٥٢٩	١٤٦٩٦
٢ ـــ عناد احمد تليلان السليـــم	٢٠٩	١٨٢٨١
٣ ـــ علي عبيد محمد العرقـــان	٢٣٩	١٩٨٠٩
٤ ـــ يوسف اسكندر ايوب عويس	٠٠٠	٤٢٦١
٥ ـــ احمد سلامه خالد الخزاعلـــه	٢٧٢	٤٠٩١
٦ ـــ صالـــح عوض سليمـــان	٧٢٧	٢٧٠٩٦
٧ ـــ راشد محمد عكاشـــه الحسبان	٤٣٢	١٨٨٧٢
٨ ـــ احمد سليمان مفلح ابو عويضه	٦٥٥	٤٣١٠
٩ ـــ علي عودة عياش الحسبان	٧٧٦	١٢٢٢١
١٠ ـــ محمد سلامه الخزاعلـــه	٨١٤	٨٠٧٢
١١ ـــ هاشم عبدالرحمن محمد السخني	٧٥٧	١٢٦٧٩
١٢ ـــ حكمت احمـــد الزعبي	٣٧٢	٣٨٥١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د . جمال البدور

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ـــ البنك التعاوني المبادرةالى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما مـــنتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكـــامالمادة ٦ـــب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
١ ـــ هاشم وزان حراحشـــه	٠٥٦	٨١٦
٢ ـــ يوسف هاشم وزان حراحشه	٥٩٠	٧٠٩
٣ ـــ عبدالله هاشم وزان حراحشـــه	٢٧٥	٨١٧
٤ ـــ عبدالرحيم امين ارشيد القرعان		
	[illegible]	٥٥٠١

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د . جمال البدور

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجىمن المذكورين ادناه المبادرة الى دفـــع المبلغ المبين ازاء اسم كلمنهما بالاضافةالىما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنـــك الاسكان ـــ فـــرعالبوناس خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يومـــا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذبحقهما الاجراءات القانونية .

الاســم	صفته	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
١ ـــ بركات سلمان سليمان الزهران	مقترض	البوتـــاس	٠٠٠	١١٠٥
٢ ـــ خلف سلمان سليمان الزهران	كفيل	البوتـــاس	٠٠٠	١١٠٥

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور اسمه ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبيـــن ازاءاسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنـــك الاسكان ـــ فـــرعالمدينة الصناعية خلال مدة اقصاها ٦٠ يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذبحقه الاجراءات القانونية .

الاســم	صفته	الفـــرع	المبلـــغ فلس	دينار
مصنع نينا لانتاج مواد التجميل	مقترض	المدينة الصناعية	٠٠٠	٢٥٦٢

مدير عام بنك الاسكان

اعـــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادنـــاه المبـــادرة الـــى دفـــع المبلغ المبيـــن ازاءاسميهما بالاضافةالىما يتحقق عليهما منفوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنـــك الاسكان ـــ فـــرعالمركز الرئيسي خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذبحقهما الاجراءات القانونية .

الاســم	صفته	المبلـــغ فلس	دينار
١ ـــ عرفات محمد عيسى شحادة	مقترض	٥٤٤	٢١٤٦٣
٢ ـــ سعيد عيسى شحاده	مقترض	٥٤٤	٢١٤٦٣

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفــــع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهما بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنـــك الاسكان ــ فــــرع الهاشمي الشمالي خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

الاسم	صفته	الفرع	المبلغ فلس	دينار
١ ــ عمر صلاح شاكر ابو عوض	مدين	الهاشمي الشمالي	...	٦٤٧٠
٢ ــ احمد يونس علي قطاوي	كفيل	الهاشمي الشمالي	...	٦٤٧٠

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسم كل منهما بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الـــى بنـــك الاسكان فـــرع المجمع التجاري خلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يوما مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

الاسم	صفته	الفرع	المبلغ فلس	دينار
١ ــ رضوان محمود خليفة المصطفى	مدين	المجمع التجاري	...	٠٥٧٥
٢ ــ عليان محمد حسن الابراهيم	كفيل	المجمع التجاري	...	٠٥٧٥

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من المذكور اسمه ادناه المبادرة الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمـــــــه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الـــى بنـــك الاسكـــان فـــرع المركز الرئيسي خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

الاسم	صفته	الفرع	المبلغ فلس	دينار
حسان عبدالقادر الصانوطي	مدين	المركز الرئيسي	...	٣٦٣٩

عنوانه : المجمع التجاري بنك الاسكان ــ الشميساني الطابق الارضي ــ محلات عبده لبيع الالعاب والهدايا

مدير عام بنك الاسكان

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقق على السادة مصنع حلويات ومرطبـــات الفردوس مبلغ ١٠٥٦٥ عشرة الاف وخمسماية وخمسة وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٦٢ــ٩٢ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونيـــــة .

مديــر عــام الجمــارك

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقق على السادة شركة نزار شديد وشركــاه مبلغ ٣٠٥٫٣٦٠ ثلاثماية وخمسة دنانير و ٣٦٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٧٨ــ٩١ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمــارك

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقق على المدعو عارف عبدالرزاق سويلم مبلغ ٣٨٣٫٤٠٠ ثلاثماية وثلاثة وثمانين دينارا و ٤٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٥٤ــ٩٢ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمــارك

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقق على السادة شركة تصنيع الفولاذ مبلـــغ ١١٥١٨٫٥٠٠ احد عشر الفا وخمسماية وثمانية عشر دينارا و ٥٠٠ فلس سندا لقراري التحصيل والتغريـــم المبلغين لاصحاب العلاقة بتاريخ ٢٤ــ٧ــ١٩٩٣ م .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمــارك

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقق على المدعو محمود محمد الصرايره مبلـــغ ١٣٨٢٫٥٠٠ الف وثلاثماية واثنين وثمانين دينارا و ٥٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٦ــ٩١ جـــــــزاء .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمــارك

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقـــق علـــــى :

١ ــ هانـــي عزيز سفـــر
٢ ــ وليد اسماعيـــل كريم
٣ ــ سامي اسماعيل كريم

مبلغ ٩١٩٤٫٠٣٠ تسعة الاف ومائة واربعة وتسعيـــن دينارا و ٠٣٠ فلسا سندا لقرار التحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة بواسطة النشر بجريدة الراي العدد رقم ٨٣٨٧ تاريـــــــخ : ٢ــ٩ــ١٩٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا لاتخاذ الاجراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمــارك

ــ مطالبــــــــة ــ

يطلب من السيد خميس محمد عبدالهادي الجعفري مبلغ ٢٠٦٩٩٢ دينارا و ٤٥٥ فلسا ضريبة دخــــل وخدمات اجتماعية وذلك عن السنوات من ٧٢—٨٩ .

يرجى تسديدها خلال ستين يوما من تاريــــــخ نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصــــوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنه ٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديــن

مطالبــــــــة

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يومــا من نشــر هذا الاعـــلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصـــوص عليها بموجــــب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانـــون ضريبة الدخــــل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــــة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصــور حداديــن

اسم المكلـــــف	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
ابراهيم عبدربه شاهين الجمافرة	١٢٦	١٥٧٩	٨٢—٨٤
خالد احمد سلامه درويش	٦٥٤	٢٢٤	٨٦—٩١
زياد سليـم قسطندي العمارين	٩٧٠	٧٩٤	٧٧—٧٩
سالم دخل الله ياسر الصرايره	٨٠٠	١٢٧	٧٨—٨١
حماد محمد سليمان الطراونة	٩٢٠	١٨٣	٧٨—٨١
محمد جميل عبدالرحمن القطاونه	٦٠٠	١٨٢	٨٩—٩٠
احمد سلام مفلح السوالقـــه	٦٠٠	١٨٢	٨٠—٨٤
عبدالكريم اشتيان اثنيان الصعوب	٢٦٠	١٩٦	٧٨—٨٣
عبدالحميد علي سالم الأغنوات	٥٥٨	٠٣٢	٧٩—٨١
سلامه خلف سلامه الجبـــور	٦٢٠	٢٠٠	٨١—٨٤
سالم عطوه ناصر الحولي	٢٩٠	٢٠٠	٨٠—٨٩
محمد سلامه عبدالله البطوش	١٨٢	٢٠٤	٧٠—٧٨
حامد سلمان حمد الكبلسنه	٣٥٠	٢٣٨	٨٠—٨٦
راجح كريم سلامه الشواوره	٢٨٢	٠٩٧	١٩٨٩
عايد احمد عليان الخليلي	٥٩٧	١٩٣	٧٨—٨٣
سهى موسى منصور شماس	٠٣٨	١٨٥	١٩٨٨
محمد سليمان سليـم ابو ارجيله	٣٠٠	١٩٠	٨٠—٨٥
احمد عطيه حسن القطاونة	٣٨٩	٤٠٨	٧٧—٨٤
عبدالوهاب ابراهيم احمد الحباشنة	٢٠٠	١٩٢	١٩٨١
ياسين فرحان حسن الطنشات	٨٨٣	١٨٣	١٩٨١
حسين محمد احمد ابو عمرو	٢٤٠	١٨٥	٧٩—٨١
نعمان محمد يوسف الكولي	١٩١	١٨٩	٧١—٨٥

اسم المكلـــــف	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
حامد محمد عبده الاغوات	٥١٠	٠٨٣	٨١—٨٤
احمد جابر خلــف الزيديــــن	٣٠٠	٣٠٠	١٩٨١
مـــي سلامه حنا المصري	٠٠٠	١٧٣	٨٦—٨٨
فؤاد مسعد سلمان العبابسه	٥٢٤	٥٧٣٠	١٩٨٧
صالح مصطفى عبدالله ابو طربوش	٦٠٠	١٣٣	٨٠،٨١،٨٤
هشام خالد فلاح المدادحه	٨٠٠	٠٣١	٨٥—٨٨
بسام خالد فلاح المدادحـــه	١٥٠	٠٠٧	١٩٧٩
عبدالفتاح حسن ابراهيم البلتاجـــــي	٠٠٠	١٦٩	٧٥—٨١
منير عطاالله موسى الصرايره	٩٧٠	٣٣٣	٧٩—٨٦
عادل كريم ارشيد الشـــــــواوره	٠٠٠	٣٠	٨٨—٨٩
محمد سلمان محمد الضمور	١٩٠	٧٣	٧٥—٨١
عبدالله محمود احمد العناني	٠٠٠	٤٥	٨٨—٦٠
احمد سالم مسلم المواجده	٢٢٥	٠٨٢	٧٧—٨١
فيصل فريوان محمد المجالي	٢٠٤	٠٣٨	٨٠—٨١
محمد موسى محسن الصرايره	٥٥٧	٨٧٦	٨١،٨٦—٨٩
احمد يوسف ابراهيم الحياري	٤٣٠	٢٣١	٨٥،٨٧—٨٩
مازن عبدالله سالم المدادحه	٠٠٠	١٦٠	١٩٩٢
محمد ياسين حماد الرواشدة	٣٦٢	٣٠٤	٨٣—٩١
سالم محمد موسى الجمافرة	٠٠٠	٠٥٠	٧٢،٧٧—٨١
شركة باصات الكرك وقراها الشمالية	١٨٤	٦٥٣	١٩٩٠
عبدالوهاب محمد جمعه الصرايره	٥٨٥	٢١١	٨١—٨٦
محمد عطيه سلمان السيد	٩٧٥	٢١٩	٨٠—٨٠
فلاح مرعي احمد القيسي	٨١٥	٧٨٢	٨٨—٨٩
عدنان عبدو محمد ابو طيفور	٢٤٠	٢١٨	٧٧—٨١+٨٦—٨٩
خالد مسلم مصطفى المجالي	٧٧٠	٢٢٠	٧٧—٨١
عيسى ابراهيم سلامه الشباطات	٤٦٠	٢١٨	٧٩—٨١
خليل راجح خليل عيـــــد	٦٠٠	٢٢٠	٧٧—٨١
سعدي محمد عبدالهادي مصطفى	٤٣٥	٢١٦	٨٦—٨٩

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتــــه .

مدير علم دائرة ضريبة الدخل
منصـور حداديـن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
حسين علي نعمان المدني	٢٠٠	٢٨٧١	٨٩—٧٩
احمد سليمان احمد شركس	٩٩٠	٧١٧	٧٧—٦٦
عبدالمعطي محي الدين مراد	٠١٥	٦٣٠	٧٤ ٦٥
ابراهيم مطيـــع ابو زهــره	٢٧٣	٦٣٠	٦٥—٦٤
خميس امين صالح زقلام	٠١٠	٥٤٤	٨٦—٧٩
موسى يونس محمد القواسمي	٤٩٠	١٥٧٨٩٨	٨٤—٧٣
محمد بخيت احمد محمد	٥٠٠	٠٢٠	٨٩—٨٨
نائل محمد محمود سعيد	٥٢٠	٣٣٣	٨٩—٨٥
وليد ابراهيم محمد المصري	٠٠٠	٣٦٠	٨٥—٧٦
احمد خلف فلاح سليمان	٠٠٠	٠٦٠	٨٨—٨٤
عبدالرؤوف عبدالرحيم موسى الشوبكي	٤٠٠	٨٥٥	٨٧—٨٥
خالد شحاده احمد العرموطي	٢٤٤	٠٨٥	٩١—٧٦
خضر سليمان محمد الودية	٠٠٠	٢١٩٧	٩٠
ربحي ابراهيم محمد وريات	٠٠٠	٩٣٣	٩١
مأمون شفيق الطاهر	٠٠٠	٧٧٠	٧٦—٧٤
عبدالهادي رجب حسن جابر	٢٩٥	١٥٩٤	٨٢—٦٩
محمد داود سالم جلاجل	٥٠٠	٨٠٨	٨٩—٧٧
المرحوم موسى محمد صديق الصديق	٩٠٥	١٩٦٩	٨٣—٦٦
زياد ارماندو رودولفو	٢٤٠	١١٧٥	٩٠—٨٢
باسم ارماندو رودلفو	٢٤٠	١١٧٥	٩٠—٨٢
هاله بسام محمد الخاروف	٤٠٠	٥٥٠٤	٩٢—٨٨
هاله رفقي عبداللطيف ابو طــه	٦٦٤	٦٦٤	٩١—٨٣
نصر محمود يوسف سكر	٠٥٥	٢٣٤٩	٨٩—٧٥
مجاج سالم الهبارنه	٣٠٢	١٢٣٠	٨٥—٧٥

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والماده ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصـور حداديـن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
عبدالمحسن سالم احمد الجعبــري	١١٨	٩٠٩	٨٣—٧٥
ابراهيم محمد شحادة الحميدان	٩٢٥	١٣٣	٨١—٧١
امين محمود احمد محمود عميره	٣٤٩	٩٩٨	٨١—٧٤
نور الدين احمد عميرة	٠٠٠	٦٣٧	٨٠—٧٢
محمد حامد اسماعيل الطويل	١٠٠	٦٠٦	٨٩—٨٤
اسعد محمد الجاعونـــي	٢٥٦	٣٦٠٤	٨٤—٧٤
احمد عيسى ابو توهـــه	٠٠٠	٠٧٥	٨٩—٨٨
اسماعيل سليــم اسماعيل	٠٠٠	١٢٠٠	٩٠—٨٠
كامل يوسف عطيه حسن	٨٧٠	٠٧٩	٨٧—٧٩
موسى صلاح العشي	٢١٥	٤٠٤٤	٩١—٨٥
فؤاد محمـــود حسن	٥٤٤	٥٦٦	٩٠—٨٣
مهـا مصطفى محمـــد	١٣٦	٣٩٧٥	٩١—٨٧
عبدالناصر عطيه سليـــم ابو خير	٩٠٠	٢١٨	٨٦—٨٤
عبدالرحمن حسين صالـــح	٧٦٠	٦٩٥٨	٨٧—٨٢
محمود عوده كساب العقرباوي	٩٥٠	٩١٧	٨٠—٧٧
احمد انيس صالح حمـــد	٢٧٥	٨٩١	٨٣—٨٢
ابراهيم اسماعيل سعيد الشله	١٢٧	١٨٥٧	٩١—٨٠
خليل سلامة حسين غالي	٨٦١	٧٠٤	٨٧—٦٥
شحادة موسى احمد شعبان	٩٠٠	١٥٣٣	٨٢—٧٧
فرحان فهيم محمود ابو الهيجـــا	٨٠٠	٣٩٣	٨٩—٨٠
عبداللطيف محمد طالب المحتسب	٣٣٠	١٢٤٤	٨١—٧٨
سالم حسان سالم القريناوي	٨٦٥	١٣٦٦	٨٦—٧٥
يوسف اسكنـــدر قعوار	٣٠٠	١٨٦٩٢	٦٥
محمد محمـــود سلامـــه	٩٣٥	٨٥٨	٧٨—٧٤

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصــور حدادين

الاســم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
ريمون جريس داوود الشوملي	٧٦٠	١٠٢٤٨	٩٠—٨٦
صبحي عيسى الحاج غنايم	٤٠٥	٢٨٣	٩٠—٨٥
كامل سعيد محمد العبيني	٦٠٤	١٧٩٢	٨٠—٧٥
فايز علي مثقال الفايز	٤٠٠	٢٢٤	٩١—٨٣
محمد رفقي عبدالقادر ابو طه	٠٩٢	٢٣٩	٨٩—٧٦
حسن داوود ابو نجمة	٧٦٠	٩٤١	٨٠—٧٦
نبيل مصطفى ابو ظلامة	٨٦٥	٦٠١	٧٩—٧٧
احمد محمود اسماعيل الاعرج	٤٩٣	٥٢٧	٨٨—٨٣
ابراهيم عبدالقادر ابراهيم العيسه	٢٧٠	٢٢٣٥٨	٨٨—٧٦
سعيد علي عباس	٤٥٠	٩٥٦	٧٩—٧٢
فتحي محمد خليــل حسن	٠٧٠	١٥٢٤٧	٨٦—٨١
احمد اسعد محمد ابو زيد	٤٠٠	٢٩٦٢	٨٠—٧٨
زهير نخله حبيبــه	٦٥٩	١٥٦٧	٩١—٨٦
سليم نخلــه حبيبه	٨٨٥	١٧٦٦	٩١—٨٦
رجيب عزيز محمد علي	١٦٠	١٤٩٣٤	٨٩—٨٣

اعــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ، والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصــور حدادين

الاســم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
خليل لطفي خليل النجار	٩٧٢	١٢٠٣	٨٥—٧٧
عيسى عارف عبد ربه منسي	٢٣٧	٣١٧٤	٨٩—٨٨
محسن عبدالرؤوف النابلسي	٦١٥	٩٣٣	٨١—٧٨
محمد محمود يوسف المبيضين	١٩٥	١٢٨٥	٨٤—٧٧
ماجد محمود علي خير	٩٩٠	٨٨٤	٨٩—٨٠
يعقوب توفيق موسى الصفدي	٤٤٨	١٦٣٨	٩٠
طلال عبدالله علي حمدان	٤٤٤	٤٥٦٩	٩٢—٩٠
انطون عبدالاحد جادالله ابو جارور	٢٢٠	٧٤٧	٩١—٨٣
ندى عزت سعيد عابدين	٣٠٠	١٨٣٢	٨٧—٨٦
رمضان محمد عوض شحادة	٩٣٥	٥٥٨٣	٨٣—٧٥
صالح محمود يوســف جزين	٠٩٥	٦٥١٢	٨٢—٧٨
غالب لطفي رشيد البكري	٤٠٩	٥٥٧	٨٨—٨٢
يوسف حماد نوفل حمـــاد	٠٦٠	٣٢٩	٩٠—٨١

اعــــــلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتــراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنــك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركـــزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي — البنك المركـــــزي الاردني — رقــم ٢٥٤—٩٠ تاريــخ ١٩—٧—١٩٩٠ واستنادا الى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الامــــن الاقتصادي رقم ٧—٩٠ تاريخ ٢٠—٩—١٩٩٠ فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالـــح مديني بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهـــم مراجعة بنك البتراء — تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان) في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني —شارع ابو تمام — دخله ازهار الاردن — لتسديـــد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيـــل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعـــي غير قابل لاي طريـــق من طرق الطعــن ، وذلـــك عملا باحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من القـــرار المشـــار اليـــه .

اولا : مديني بنك البتراء — فرع العبدلي كما هو الوضع بتاريخ ٢٠—٧—١٩٩٠ .

اســم العميــل	الرصيـــد فلس	دينار
حسن سليمان حسنين سالم	٠٠٠	٢٥٠
علاء الديــن محمد صالح حسن	٠٠٠	٢٠٠
محمد خليـــفة حسين المرافـــي	٠٠٠	٨٠٠
محمد مطلـــق مديرس العدوان	٠٠٠	٠٧٠
راضي زخيمات عبدالله حويطات	٠٠٠	٥٨٠
سمير عبدالرحمن عبدالرحيم ابو حميدان	٠٠٠	٠٥٠
بسام محمد سليم قشير	٠٠٠	٦٢٠
عبدالفتاح محمد مصطفـــى حسن	٠٠٠	٣٥٠
محمود حسين عبدالرحمن الهندي	٠٠٠	٩٠٠
نبيل انور محمد عمــــــرو	٠٠٠	٦٠٠
عبدالرحمن محمود محمد حسونة	٠٠٠	٢٧٠
علي محمد علي الخواجا	٠٠٠	١٠٠٠
ابراهيم عبد مصطفى القدسي	٠٠٠	١٩٠
الهام محمد موسى ابو ســـعد	٠٠٠	١٥٠
مصطفى ابراهيم عبدالله بديـــر	٠٠٠	١٠٠
محمد اسماعيل احمد بلـــح	٠٠٠	٤٠٠
منى عبدالحميد محمد المصـــري	٠٠٠	٠٨٠
رضوان عوض رضوان قطيشه	٠٠٠	٥٥٠
هدى سليمان حمدان مغامـــــره	٠٠٠	٣٣٠
عبدالله عبدالرزاق عبد عودةالله	٠٠٠	٥١٠
عزالدين احمد عمر بدران	٠٠٠	٤٦٥
زهيره صلاح الدين علي حسين	٠٠٠	٣٠٠
عطوه سلمان خضر شحادة	٠٠٠	٧٩٠
سناء محمود ابراهيم ابو خليـــل	٠٠٠	٨١١
يحيى محمد موسى الكلوتي	٠٠٠	٤٠٠
نظمية محمد سعيد عرفات طـــه	٠٠٠	٠٦٠
عبدالكريم حسن علي الحاج علي	٠٠٠	٤٠٠

اسم العميل	الرصيد فلس	دينار
عدنان محمد فرج برغـــوث	٠٠٠	٤٣٠
محمد حمد سلمان سلمان	٠٠٠	٤٠٠
محمود عبدربه عبدالهادي عليان	٠٠٠	٥٥٥
جمال فهمي عبدالكريم يوسف ابراهيم	٠٠٠	٠٤٠
محمد خميس هاشم فوده	٠٠٠	٨١٥
ناصر محمد حربي يغمور	٠٠٠	٧٥٠
خالد خليل حسين عبدالرحمن	٠٠٠	٢٤٠
خلف مطلق خلف النعانعـــــه	٠٠٠	٧٥٠
حنا حسن حماد درويش	٠٠٠	٢٠٠
حماد ذيب العبد خليـــل	٠٠٠	٨٧٠
سليمان داود سليمان ابو خليفـــة	٠٠٠	٤٦٥
زهير سعيد محمد عبدالقادر	٠٠٠	٤٤٠
محمد عبدالله محمد محمـــود	٠٠٠	٦٠٠
ابراهيم موسى عبدالقاضي	٠٠٠	١٨٠
محمد اسماعيل احمد بلــــح	٠٠٠	٤٠٠
يونس محمد داود نمروقـــه	٠٠٠	٣٠٠
عدنان سالم سليمان سالم حسين	٠٠٠	٤٤٥
عزالدين حسين مصلح الخليـــل	٠٠٠	٥٣٠
عيسى محمود محمد الغروز	٠٠٠	٥٧٠
مازن محمود يوســـف سهيله	٠٠٠	١٧٠
عبدالعزيز عبدالحافظ الصبحي	٠٠٠	٤٠٠
شفيق حسين فضل الطعان	٠٠٠	٩٠٠
ابراهيم علي محمد صالـــح	٠٠٠	٣٢٠
غسان عادل اسعد عبدالحميد	٠٠٠	٦٥٢
ابراهيم اسماعيل اسكـــر	٠٠٠	٨٥٠
ماهر شاكر حافظ الهندي	٠٠٠	٤٧٠
حسن سعيد محمد الغزاوي	٠٠٠	٤١٠
ماهر عمر امين الشرفـــا	٠٠٠	٣٢٠
طلال عمر عطيه عويضه	٠٠٠	٨٦٠
عيسى احمد عبدالقادر ياسين	٠٠٠	٤٧٠
محمود احمد محمد المصري	٠٠٠	٢٨٠
وليد عبدالمعطي ريحان	٠٠٠	٤٧٠
عبدالقادر يوسف محمد الكيلانـــي	٠٠٠	٤١٠

ثانيا : مديني بنك البتراء ـ فرع ابو علندا كما هو الوضع بتاريخ ٢٠ـ٧ـ١٩٩٠ .

صالح عطاالله القتيه	٠٠٠	٩٩٥
موريس خليل الياس الخوري	٠٠٠	٤٢٣
طلعت لطفـــي محمد أمين البخاري	٠٠٠	٧٨٥
سمير حسين الهنـــــداوي	٠٠٠	٠٢٩
عبدالجليل خلف علي الحسابين	٠٠٠	٠١٣
محمد نجيب محمد ابو رمـــان	٠٠٠	١٠٥٠

اسم العميل	الرصيد فلس	دينار
عواطف ابراهيم يعقوب الاميـــن	٠٠٠	٧١١
محمد حسني حسن علي	٠٠٠	٦٥٤
عارف محمد سعيد شايش البطاينة	٠٠٠	٠١٦
مروان عيسى خالد ابو ندى	٠٠٠	٩٣٧
سهيل اسبير فانــــــوس	٠٠٠	١١١
صالـــح محمـــود اسماعيـــل	٠٠٠	١٥٠٠
ابراهيم زكريا محمد علي	٠٠٠	٠٥١
صالـــح محمد زيدان عبداللـــه	٠٠٠	١٦٨
عمـــر مصطفـــى خليـــل	٠٠٠	١٤٥
محمد علي موسى منـــاور	٠٠٠	١٢٠٠
صادق احمد عبدالحميـــد	٠٠٠	٠٤٦
صبحي سليمان صبحي فريتـــح	٠٠٠	١٦٨٥
عدنان فارع كايـــد	٠٠٠	٣٠٢
خالد سلامه عياده ابو عـــوده	٠٠٠	٠١٤
خالد عبدالحميد علي الشاهين	٠٠٠	٥٥٦
ايوب احمد سليـــم الهلالات	٠٠٠	١٤٥
شكري مصطفى حمـــدان	٠٠٠	٠٥٣
محمود محمد تايـــه	٠٠٠	١١٣
محمد اسماعيـــل عبدالفتاح	٠٠٠	٨٨٥
باسل طلال محمود ملكاوي	٠٠٠	١٢١٥
عبدالقادر عرفات مصطفى الكردي	٠٠٠	٨٠٤
نوال ابراهيم محمد محمـــود	٠٠٠	١١٦٠
رفعت زكـــي الشيـــخ ياسين	٠٠٠	٤٩٠
سامي حرب ابراهيم	٠٠٠	٤٨١
صلاح محمد الجوريشـــي	٠٠٠	٦٣٥
وائل محمـــد جميل رشيد	٠٠٠	١٤٦٠
عبدالجواد نعمان عبدالجواد حنضل	٠٠٠	٨٥٥
يوسف محمد مصطفـــى الكيالي	٠٠٠	٦٠٠
محمد سعيد احمد مصطفـــى	٠٠٠	٦٢٢
محمد محمود محمد اسماعيـــل	٠٠٠	٣٤٧
ممدوح فـــلاح الفاضـــل	٠٠٠	١٠٥
صالح احمد عيسى فراج	٠٠٠	٠١٨
ابراهيم رجب سعيد بـــلان	٠٠٠	٩٤٠
احمد سالم عودات العبـــادي	٠٠٠	١٨٧٥
غالب يوسف علي ذيـــاب	٠٠٠	٥٨٧
نصر الدين مصطفى الخريسات	٠٠٠	٣٧٠
احمد محمد النوري الفشيكات	٠٠٠	٢٨٠
عمر يوسف محمد الميناوي	٠٠٠	١٧٣
محجوب صالح محجـــوب	٠٠٠	٠٥٣
محمد قاسم محمد قاسم الحوراني	٠٠٠	٤٤٣
محمد اسعد فـــرج محمـــد	٠٠٠	٥٣٩
موسى احمد محمد سليمان	٠٠٠	٣٨٠

اعــــــلان

للمدينين المعترضين صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي ــ البنك المركزي الاردني ــ رقم ٢٥٤ــ٩٠ تاريخ ١٩ــ٧ــ١٩٩٠ واستنادا الى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٧ــ٩٠ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٠ والمادة رقم ١٢ فعلى جميع المدينين المعترضين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البنراء والمبينة اسماؤهم ادناه مراجعة بنك البتراء ــ تحت قسم الاعتراضات والتسويات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان) في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني ــ شارع ابو تمام ــ دخله ازهار الاردن ــ لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة خمسة عشر يوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فانه يفقد حقه نهائيا في استئناف الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا و بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملا باحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من القرار المشار اليه .

اسم العميل	اسم العميل
مصطفى علي شعبان	شركة المقاولون الاردنيون
كمال العرموطي	محمد ربيع دبابو
سبري مجمود مسعود	اسامه مبيضين
فايز عبدالنور قاقيش	محمد جبري امين
انور حسين موسى الهز	يوسف ابراهيم العطيات
حسام نصار محادين	ليما شفيق نبيل
نعيم جبر محمد عبدالسلام الدراج	عرفات احسان ادلبي

الإعلانات

اعــــــلان

يعلن ان نادي قرية سالم ــ محافظة العاصمة قد سجل تحت رقم ٥١٦ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الرابع من شهر ايلول لعام ١٩٩٣ م .

وزير الشباب
الدكتور عبدالله عويدات

اعــــــلان

يعلن ان نادي اطفال البلقاء قد سجل تحت رقم ١٧ ان بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر اب لعام ١٩٩٣ .

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمره

اعــــــلان

يعلن أن منتدى كفرنجه الثقافي قد سجل تحت رقم ١٣١م بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم السادس من شهر أيلول لعام ١٩٩٣ .

وزير الثقافة بالوكالة
الدكتور عبدالله عويدات

اعــــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس من شهر ايلول من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية منبتا للتنمية الاجتماعية ــ لمحافظة العاصمة تحت رقم ١٠٦٧ .

وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

يعلن انه في اليوم السابع من شهر ايلول من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين تم تسجيل جمعية الراية الهاشمية للتنمية الاجتماعية ــ محافظة عمان تحت رقم ــ ١٠٦٨ ــ .

وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

يعلن انه في اليوم التاسع من شهر ايلول من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين ميلاوية تم تسجيل جمعية الراشدية الخيرية ــ لواء العقبة تحت رقم ــ ١٠٦٩ ــ .

وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات الشوبك الثانوية ــ الشوبك تحت الرقم ٥٤٢ في اليوم السابع عشر من شهر اب لعام ١٩٩٣ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السابلة النموذجية ــ عمان تحت الرقم ٥٤٣ في اليوم السادس والعشرين من شهر اب لعام ١٩٩٣ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ابو شقرة النموذجية ــ عمان تحت الرقم ٥٤٤ في اليوم السادس والعشرين من شهر اب لعام ١٩٩٣م .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمــد الصقــور
وزير التنمية الاجتماعيــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية كفرسوم الخيرية ــ لواء بني كنانة تحت الرقم ٥٤٥ في اليــوم التاسع والعشرين من شهر اب لعام ١٩٩٣ م .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمــد الصقــور
وزير التنمية الاجتماعيــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الاقدام الصغيرة ــ عمان تحت الرقم ٥٤٦ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اب لعام ١٩٩٣م .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعيــة
الدكتور محمــد الصقــور

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الامانة ــ جرش تحت الرقم ٥٤٧ في اليوم الاول من شهر ايلـــــول لعـــــــام ١٩٩٣ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعيــة
الدكتور محمــد الصقــور

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة النجوم الصغيرة ــ عمان تحت الرقم ٥٤٨ في اليوم الثامن من شهر ايلول لعـــــام ١٩٩٣ .

وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمــد الصقــور
وزير التنمية الاجتماعيــة

اعـــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة حمودة الاهلية ــ الكرك والتي سجلت تحت الرقم ٥١٥ في اليوم الثالث مـــن شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمــد الصقــور
وزير التنمية الاجتماعيــة

اعـــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان المرج الاخضر التعاونية محدودة المسؤولية ــ عمان قد سجلت تحت رقم ١٦٣١ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧١م
في اليوم الثامن والعشرين من شهر اب لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام الانظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البــدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية شعلة نعلين التعاونية متعـــددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ عمان قد سجلت تحت رقـــم ١٦٣٢ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧١م
في اليوم الرابع من شهر ايلول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام الانظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البــدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية المسمية المتحدة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية عمان قد سجلـــــــت تحـــت رقـــم ١٦٣٣ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧١م
في اليوم الرابع من شهر ايلول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام الانظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البــدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية قريش التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ اربد قد سجلت تحت رقم ١٦٣٤ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧١م
في اليوم الرابع من شهر ايلول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام الانظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البــدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية ابو ايوب الانصاري التعاونيـــة متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ اربد قد سجلت تحــــت رقـــم ١٦٣٥ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧١م
في اليوم السابع من شهر ايلول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام الانظمة التعاونية الاردنيه
الدكتور جمال البــدور

اعـــــلان
تسجيل جمعيـة تعاونية

يعلن ان الجمعية التعاونية لعصر الزيتـــون وتسويق منتجاته في قرية جماعين محدودة المسؤولية ـ نابلس قد سجلت تحت رقم ١٦٣٦ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـم ٢٠ لسنة ١٩٧١م في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البـدور

ـ امـــر تسويـــة ـ
صادر بمقتضى المـادة ـ ٥ ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويـة الاراضي سيشرع به في قسم من اراضي الازرق الشمالي التابعة لمحافظـة الزرقـاء .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغـون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسويـة
صادر بموجب المادة ـ ٦ ـ مـن قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية بدا في اليوم الاول من شهر ايلـول سنـة ١٩٩٣ .
الوصف : قسم من اراضي الازرق الشمالـي التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطـط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الزرقاء ودار محافظة الزرقـاء ومكتب مامور التسويـة المختص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يتقدمـوا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذين سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فـي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

ـ امـــر تسويـــة ـ
صادر بمقتضى المـادة ـ ٥ ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويـة الاراضي سيشرع به في حوض البلد رقم ٦ من اراضي قرية ام قنطرة التابعة لـواء جـرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الحوض المذكور سيبلغـون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسويـة
صادر بموجب المادة ـ ٦ ـ مـن قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـاه بدا في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٩٣ .
الوصف : حوض البلد رقم ٦ من اراضي قرية ام قنطرة التابعة لواء جرش المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائره الاراضي والمساحـة ودائرة تسجيل اراضي جرش ودار الحكومة في جرش ومكتب مأمور التسوية المختص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يتقدمـوا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذين سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

ـ امـــر تسويـــة ـ
صادر بمقتضى المـادة ـ ٥ ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويـة الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٢٠ من حوض رقم ١٢ من اراضي قريـة القويره التابعة لواء العقبة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغـون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـلان تسويـة
صادر بموجب المادة ـ ٦ ـ مـن قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنـاه بدا في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٩٣ .
الوصف : القطعة رقم ٢٠ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية القويره التابعة لواء العقبة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي العقبة ومكتـب مأمور التسوية المختـص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والذين سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

ـ امـــر تسويـــة ـ
صادر بمقتضى المـادة ـ ٥ ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسويـة الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية قـم التابعة محافظـة اربـد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغـون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه ابدا في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٩٢ .

الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية قسم التابعة لمحافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق احياء قرية راجب من رقم ١–٤ من حوض رقم ٣ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي عجلون بتاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ م .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان .
٢ – مديرية تسجيل اراضي عجلون
٣ – مختار قرية راجب

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق احياء قرية الغال من رقم ١–٦ من حوض رقم ١ التابعة محافظة معان قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي العقبة بتاريخ ٦–٨–١٩٩٣ م .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان .
٢ – مديرية تسجيل اراضي العقبة
٣ – مختار قرية الغال .

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق احياء قرية بيرين من رقم ١–١١ من حوض البلد رقم ١١ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي الزرقاء بتاريخ ٢١–٨–١٩٩٣ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان .
٢ – مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .
٣ – مختار قرية بيرين .

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي احياء قرية خرجا من رقم ١–١١ من حوض رقم ١٠ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي لواء بني كنانة بتاريخ ٩–٨–١٩٩٣

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ – دائرة الاراضي والمساحة – عمان .
٢ – مديرية تسجيل اراضي لواء بني كنانة
٣ – مختار قرية خرجا .

اعلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة
رقم – ١٧ – لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء المزار الجنوبي ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ٣٦ من الحوض رقم ٤ من اراضي قرية سول لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطرق مشروعة ، وستحال كافة الطلبات المقدمة الي للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه لدراستها وفق احكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانها .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة
رقم – ١٧ – لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء المزار الجنوبي ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجير قطعة الارض رقم ٤٨ من الحوض رقم ٤ من اراضي قرية سول لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطرق مشروعة ، وستحال كافة الطلبات المقدمة الي للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه لدراستها وفق احكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانها .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

صاحب العلاقة	المحتويات — العدد
مجهول	قطع غيار انظمة تحكم الكتروني ١ طرد
زياد توفيق راشد	جاكيت جلد ٢
مجهول	شريط فيديو ١٩
مجهول	زجاجة وسكي ١٢
مجهول	قمصان ١٧
مجهول	صحن استقبال ستلايت
محمد اسامة خسيري	حافظ ترددات وبوق تغذية ١
تيسير ماهد نزال	جهاز ووكي توكي ١
رائد عبدالخالق حسين	لوحة مودم ١
سمير محمد كنعان	عدسات عيون ١ طرد
شركة الشراع التجارية	تلفون لاسلكي ٢
امل صلاح	شمسية موسومة بشعار مارلبورو ١

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

رقم البوليصة	المحتويات — العدد
١٩٦٧٢٣٠٦	احذية نسائية جديدة ١٢٠ طردا
٢٠٠٥٥٠٥	منظمات عدد ٢ ضغط كهربائية ٢
	صندوق خشبي
٢١٢٧٤٣٤١	البسه جاهزة جديدة ١٦ كرتونة

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات — العدد
المكتب الاهلي	طرد رقم ٢ يحتوي على ٤٩٢ قطعة غيار جديدة مختلفة للصناعة سليمه
جوردان اكسبرس	طرد رقم ٢ يحتوي على ٤ جللنات بلاستيكية فارغة فلاتر تصفيه ضمن ٤ علب والوارد رقم ١ مضروب بطوق سليم .
رشيد سنترط	عدة طرود — يحتوي على قواعد معدنية لتثبيت صحن الاستقبال في بث الاقمار الصناعية .

اعلان

تعلن دائرة الجمارك بان السيارات المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة — موديلها
حسني حسن عيد	شفروليه ١٩٧٨
مجهول	مرسيدس —
نافع عبدالرحمن حسن	بلايموث ٧٨
احمد عبدالله حسن	بويك ٨٠
مجهول	شفروليه ٧٨
وفاء خليل ذياب	بويك ٨٠
حسني عبدالله محمد	اولزموبيل ٨١
علي صالح علي المحادين	بويك ٨٢
منال احمد	اسوزو ٧٨
مجهول	دودج ٧٨
أويل عيسى	جاكوار ٨٦
انشراح مصطفى	مرسيدس —
هاني ابو عبود	شفروليه ٨١
جمال نبهان	بك اب ٨٩
محمد احمد ذيب	بلايموث ٧٦
ابراهيم شريف	متسوبيشي ٨٢
عبدالله محمد عيد	ترك شحن ٥٨
حسين صالح احمد	دودج ٨١
عبدالرحيم علي مسعود	اوبل ٨١

صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
فارس خليل حسن	اولزموبيـــل ٧٩
محمد عبدالله ابراهيـــم	نيســان ٨٢
هاله حمزه حسن	شفرليـــه ٨٦
كريم محمود سليمـــان	نيسان ٨١
حسام الديـن احمــد	ديهاتســـو ٨٦
محمود حسن يوســف	بلايموث ٧٩
بشير عبدالجبار	اســوز ٨٧
الجمعية الخيريـــة	بك اب ٨٨

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـــ ٢٦٦ ـــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ـــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العدد
رندا الشامــر	١٨ طرد تحتوي على قواعد معدنيـــة عدد ٢ ونحوتات من الجبص معظمها مكسور وكرسي ، طربيزه عدد ٢
محمد عبدالله	قوارب مطاطية مع لوازمها عدد ٤ طرد
صباح مهدي جبار	قطع غيار سيارات جديدة ــ اضوية ، ونشات، دعامات ــ طرد عدد ٢ .

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـــ ٢٦٦ ـــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ـــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العدد
دار الانـــارة	٦١ طرد تحتوي على ٢٥ شاشة تلفزيون كاملة بدون الاطار الخارجي و ٢٢ لوحه ماكنات العاب امامية ومزود طاقة وقطع غيار جديدة لماكنـــات الالعـــــاب .
شركة الحبوب للتجارة	٤ لوحات للدماية بوسترات كهربائية مع قواعد تثبيـــــت .

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـــ ٢٦٦ ـــ من قانون الجمارك وستطارح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ـــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات ــ العدد
مصنع الشرق لعصير المرطبات	عصير برتقال ، دهان سايبس عدد ١٥٨ .
مؤسسة القبله التجارية	اكسيد الالمنيـــوم ١ طرد
سعد العبيدي زهير	ورق افلام حساسة ١ طرد

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـــ ٢٦٦ ـــ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ـــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــدد
طـــلال عبوشـــن	اخشاب خليه مستعملة عدد ١
كرنمال منـــــش	ادوات منزليـــة عدد ٤
الشركة العالمية التجاريـــة	مواد كيماوية عدد ٣٨٠
الشركة العامة لقطع الغيار	قطع غيار عدد ١ طرد
مؤسسة جريسات للمشروبات	نكهات عدد ٣٢
مصنع صبيح نظمي للمواد الغذائية	نكهات عدد ١٤٠
الشركة التعاونيـــة	اقلام حبر منوعة عدد ١٦

قــــرار امهـــال

الـى المتهميـن المذكوريـن بادنــاه الفاريـن مـن وجـه العدالـة

اسم المتهـم	رقم القضية	التهمـة
محمد الكربلائي — عراقـي	٣٩٢—٩٣	— السرقـة
محمد جوده احمد شرف	٣٧٠—٩٣	— السرقة بالاشتراك والايذاء
علي رجب محمد طلبـه — مصري	٣٧٠—٩٣	— السرقة بالاشتراك والايذاء
امنه حسن محمد خليـل	٤٦٦—٩٢	— السرقـة
موسى محمود علي حسن قطيشات	٣٠٠ — ٩٢	— السرقـة
نضال عبدالرحيم فزعـي	٣٥٧—٩٣	— السرقة بالاشتـراك
أيمن سليمان حماد نعامي	٦٨١—٩٢	— السرقـة بالاشتراك
ابراهيم احمد ابراهيم اسماعيل	٦٨١—٩٢	— السرقـة بالاشتراك
عدنان بهاء عقيل معروف الجبالي	٦٨١—٩٢	— السرقـة بالاشتراك
عماد مظفـر آغه القلعه	٣٧١—٩٣	— السرقـة
احمد فلاح فياض المناصير	٣٩٩—٩٣	— التزوير واستعمال مزور بالاشتراك
احمد محمود ابراهيم اللـوزي	٣٩٩—٩٣	— التزوير واستعمـال مـزور
ابراهيم حسن ابراهيم اللوزي	٣٩٩—٩٣	— التزوير واستعمال مزور بالاشتراك

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فاريـن من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصـرف او التـزام تتعهدون به بعد ذلك باطـلا . وانني آمر كـل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكـم الـى المراجـع المختصـة .

رئيس محكمة بداية عمان

عيـد اللـوزي

تبليغ احكـام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكى عليه	خلاصـة الحكـم
خلف سالم سليـم	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
سعيد احمد سالـح	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
جلال محمد ياسـر	غرامـه عشره دنانير والرسـوم
حسن محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
عبدالحميد رمضان عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
سالم مفلح سليمان النعيمات	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
عبدالاله محمد المعايطه	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
عارف خليـل عمر	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
رفيـق يدريس	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
محمود شحده محمود	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
محمود محمد خميس	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
رائد عبدالكريم عبدالحليـم	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
حسام عبدالهادي عبدالرحمن	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
اسحق احمد محمـود	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
محمد عبدالحميد احمـد	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
عمر احمد هليـل	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
سليم سلامه المحيسن	غرامـة عشرة دنانير والزسـوم
عوني رشيد موسـى	غرامـة عشرة دنانير والزسـوم
احمد اسماعيل احمد	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
اكثم نزار سعيد	غرامـة عشرة بدنانير والرسـوم
طلال عطا محمـد	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
فوزي احمد يوسـف	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
ابراهيم عبدالحميد مقلتـه	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
شاكر محمد عقيـل	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
عماد محمد احمـد	غرامـة عشرة دنانير والزسـوم
عبدالكريم حسن سالم	غرامـة عشرة دنانير والزسـوم
حسين مناور مسلـم	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
صالح محمد عاشـق	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
محمود حسن محمـود	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
محمد سلامه الحاج	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
عبدالقادر علي عبدالله	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
محمد فكـري حامد	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
محمد سالم سلامـه	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
احمد حسن محمود سالم	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
عبدالوهاب عدنان عبدالوهاب	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
خليل عيد اسماعيل	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
عبدالله عياد موسى	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
نضال عبدالرزاق ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسـوم
مازن حمشيد عبدالله	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم
ماجد عبدالحميد الحاج	غرامـة عشرة دنانير والرسـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
رشدي رشاد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرفات عبدالحكيم مرتضى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سعد ارتيمه	غرامة عشره دنانير والرسوم
خليل فرحان خليل	غرامة عشره دنانير والرسوم
موفق فهمي محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
نضال محمد صبح	غرامة عشره دنانير والرسوم
يوسف محمد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد سعدي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سعيد سليم	غرامة عشره دنانير والرسوم
ايمن رضوان حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربيع صبحي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق يحيى شعبان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض مطلق حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبدالفتاح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عايد مرزوق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نبيل ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامة محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام محمد سعيد	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد امين اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح ذياب محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وجيه يوسف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق سعيد خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مريس رجا عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين مصطفى العلاونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال زهير حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة داود صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلامه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي زيدان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب ذياب الدويك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد نموره احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين محمد علي حماده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عباس	غرامة عشره دنانير والرسوم
احمد ابراهيم عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهدي حسين ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود يوسف محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن محمد عدوان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف الحاج علي محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عوني عيد محي الدين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عطية ابراهيم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عثمان علي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سمير فؤاد مصباح النجار	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
فهد محمد رجا يوسف	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
يوسف كامل خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد تامر غنام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور سلامة محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد انور خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي سلامة فؤاد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد خيري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزات يوسف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن عوني محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه عطاالله يوسف طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سلامه يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير محمد حسين محيسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالعزيز عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمود حسن ابو غوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فوزي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سليمان عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور عبدالرحمن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم ابو عمايرة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد حسين ابو غوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمد جدوع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد عزت محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد امين حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي وفيق عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبد عبداللطيف حمدان عطوه	حبسه سنة ونصف والرسوم
محمد يوسف عثمان عقل	حبسه شهراً واحدا والرسوم
عبدالله احمد مصطفى	حبسه شهراً واحدا والرسوم
محمد احمد عبدالنبي الخوالدة	حبسه شهراً واحدا والرسوم
خليل محمد سلامه عقيلان	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
حاتم محمود محمد الخطيب	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
حاتم محمود محمد الخطيب	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
محمد مصطفى المصاروه	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
سامي صالح محمد الشيطان	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
غالب علي فضل الشنابله	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
محمد حسن علي زيدان	حبسه ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد مصطفى عبدالحميد	حبسه شهرا واحدا والرسوم
نبيل ابراهيم الطراوي	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
محمد ابراهيم الطوالبه	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
طارق يوسف الشامي	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
سالم محمد سالم	حبسه ثلاث اشهر والرسوم
عماد محمد غازي ابو حمره	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
جمال عبدالرحمن اسماعيل	حبسه ثلاث اشهر والرسوم
خالد انيس مصطفى	حبسه اربعة اشهر وغرامة خمسين ديناراً والرسوم
ايمن احمد عيد عبده	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
حسن الطلالقه	حبسه ثلاث سنوات والرسوم
سعيد مطر محمد ابو عيشه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
غالب صلاح احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عمر عيسى يوسف المصري	غرامة مائة دينار والرسوم
خالد فرحان موسى	غرامة مائة دينار والرسوم
وائل محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد صالح عبدالرحمن	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
محمد يوسف خليل محمد	حبسه شهرا واحدا والرسوم
محمد خليل حسن الشلبي	حبسه شهرا واحدا والرسوم
حسن يوسف خليل محمد	حبسه شهرا واحدا والرسوم
عزيز علي حسن محمد	حبسه شهرا واحدا والرسوم
يوسف علي خليل	حبسه اسبوعا واحدا والرسوم
رضوان صالح صالح الوقفي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم غريب الداغور	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
ابراهيم محمود حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
تركيه عبدالرحيم عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يوسف عثمان محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
عزت محمود محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم فلاح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
صلاح امين سعادة	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
رزقيه رشى حماد	غرامة مائة دينار والرسوم
سلوم محمد علي سلوم	حبسه شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف
ابراهيم اسماعيل خليل العتال	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عليان محمد محمود النور	حبسه اسبوع وغرامة خمسون دينارا والرسوم
سميه فؤاد حسين كساب	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
صالح ذيب الحاج محمد مرشود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه نجيب عيسى	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
محمود محمد سقف الحيط	غرامة مائة دينار والرسوم
يحيى صالح محمد	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
صبحي عيد سالم عاشور	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
طلال محمد حسين عبد الكريم	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
بدري سليمان المومني	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح عجلون

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمود محمد ابراهيم التعمري	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد سليمان جبارات	غرامة قدرها واحد وعشرون دينارا والرسوم
عبدالله عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد يوسف علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمزي احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم مصطفى بشير ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد فندي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف فريج احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن سليم مبايضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن طالب احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسني محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود عبدالرحمن حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ذيب سعيد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وهيب – مصري الجنسية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سيد – مصري الجنسية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نواف ابراهيم حسين	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
نواف عبدالله حسين التعمري	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم وبدل ضرر ١١٠ دينار
احمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح علي محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
داوود سليمان محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خالد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين قاسم ابو الهيجاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل عبدالكريم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر عقله محمد قاسم عزام	حبسه اسبوعين في دار احداث اربد

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح المزار الجنوبي

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد مسلم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه شتنيه سلامه المجالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلاح جمعه سليم ابو الخليه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان سليمان فريح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عرقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم عبدالمجيد الصعوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل عبدالكريم البيايضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سماح محمد فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن محمد سحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسونة مبروك فريح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده يوسف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح احمد عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي عبدالعزيز عزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد جمال مشاش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالجليل عمر عبداللطيف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خلدون يوسف خليل خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سالم عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسي حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد مصطفى حافظ	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد جمال مطلق الذيبات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انيس سالم اللبغوات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى سالم الخطبا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال راتب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالاله فايز التميمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد سليمان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امحيسن محمد السحيمات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف حماد ربيعة	غرامة عشرة دنانير والرسوم